جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- لوناسي طارق
- زهواني شهيناز

إشراف الاستاذة:

- أ حراش عفاف

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة): أ.د والي نادية..... رئيسا

الاستاذة: أ.حراش عفاف..... مشرفا ومقررا

الاستاذ(ة): د. نبهي محمد..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:..... جوان 2024

الحمد لله الّذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين اخذو من وقتهم وجهدهم لقراءة هذه المذكرة وتصويبها رغم انشغالاتهم وظروفهم.

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر والامتنان لأستاذتنا المشرفة على ما قدمته من نصائح وتوجيهات، جزاها الله ألف خير.

نشكر أخيرا كل أساتذتنا الأعزّاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لولاهم لما بلغنا هاته الدرجة العلمية، أخص بالذكر الدكاترة الكرام **شتوان حياة، والي نادية** الذين كانوا عونا لنا في مسارنا الجامعي وفي هذا العمل، حفظهم الله وأبلغهم منازل الشهداء.

إهداء

أهدي تخرجي الى منبع الحب والحياة إلى معنى الرجولة الحقيقية الى من علمني معاني كثيرة في الحياه الى من تربيت على يده أبي **فاتح** الذي لا يضاهيه احد في الحياة أهدي لك ثمرة جهدي أبي،وسأظل دوما ابنك الذي تفخر به .

إلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت، التي لطالما نظرت لعينيها لأستمد منها قوتي لإكمال مسيرتي العلمية، تقف كلماتي عاجزه عن شكرك يا حبيبة القلب و الروح الى **امي** الحنونة و الغالية اهدي لك هذا العمل المتواضع عربون جهدك المبذول تجاهي، رغم انه لا يساوي يوما واحدا من تضحياتك من اجلي .

اهدي لكما ثمرة جهدي التي كان لكما الفضل فيها ادامكما الله لي سندا وذخرا.

إلى نصفي الاخر الذي قال الله فيهم سنشد عضدك بأخيك اهدي لكم هذا العمل المتواضع إخوتي **إيناس، زياد وإياد،** إلى أخي **مراد** الذي لم تلده أمي، إلى اختي **لينا،** حفظهم الله وأنار دربهم،

إلى من عشت الحلو والمر معهم، الذين لطالما فرحو لنجاحاتي زملائي واصدقائي الأعزاء **محمد مهدي، فؤاد، عبد الرحمان، كريم**

إلى أعمامي وأولادهم **عمر، بلال وكريم،** إلى كل عائلتي الكبيرة، اهدي لكم بحثي عربونا لمحبتكم ومساندتكم لي.

لوناسي طارق

إهداء

أهدي ثمرة تخرجي لملاكي الحارس أمي، وبطل طفولتي أبي، إلى نصفي الثاني أخوتي ولزملائي الأعزاء الذين كانوا بمثابة المرشدين الأوفياء، وقدموا لي الدعم اللامحدود في كل خطوة من رحلتي، ولكل من ساندني ووقف إلى جانبي حتى أصل لما أنا عليه اليوم.

شهيناز زهواني

مقدمة

مقدمة

تعد المسؤولية الجزائية ركنا أساسيا في القانون الجزائي وهي الأساس الذي تستند اليه السياسة الجنائية.

تُفهم المسؤولية على أنها التزام الفرد بتحمل العواقب القانونية الناجمة عن ارتكاب جريمة، ويتمثل محور هذا الالتزام في العقوبة أو تدابير الأمن التي يفرضها القانون على المسؤول عن الجريمة، بمعنى آخر، عندما يثبت ارتكاب شخص لفعل غير قانوني، يُعتبر مستحقًا للعقاب الذي ينص عليه القانون.

وفقًا لمبدأ المسؤولية الشخصية، لا يُعاقب الشخص على أفعال ارتكبها الآخرون. هذا المبدأ ظل ثابتًا حتى انعقاد المؤتمر الدولي السابق لقانون العقوبات في أثينا، الذي ناقش المساهمة الجنائية وأدى إلى تحدي هذا المبدأ.

أحد نتائج هذا المؤتمر كان الاقتراح بإمكانية محاسبة شخص على جريمة ارتكبها آخر إذا كان مطلعًا على عناصرها ومتجهًا بإرادته نحوها.

مع التطورات الاقتصادية وتزايد الأنشطة التجارية، ظهرت الحاجة إلى تطوير مبدأ المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المعنوية بجانب الأفراد، وقد شهدت الجزائر نقاشًا قانونيًا وفقهيًا حول هذا الموضوع، والذي انتهى بتعديل قانون العقوبات[1] (بموجب القانون رقم 04-15[2])، وتحديدًا المادة 51 مكرر، ليؤكد على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

هذا التغيير جاء نتيجة للجرائم المتزايدة والمعقدة التي ترتكبها المؤسسات، والتي

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/8، متضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

تتطلب تدخلًا سريعًا للحد منها ومنع الإفلات من العقاب، بالتالي، أصبح بالإمكان محاسبة المؤسسات عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها ممثلوها، مما يعكس تطور النظام القانوني ليتماشى مع الواقع الاقتصادي الجديد.

يُعد البنك أحد الأشخاص المعنوية التي تخضع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو بشكل عام المؤسسة التي تستقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات إما عند الطلب أو لأجل محدد، ومن ثم تستثمر هذه الودائع في تقديم القروض، وقد حدد المشرع الجزائري العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك بشكل حصري في المادة 75 من القانون رقم 23-09[3] المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وهو ما أكدته المادتان 126 و127 من نفس القانون، مشيرتين إلى أن الأعمال المصرفية المحترفة مثل القروض تُمارس من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

وبناءً عليه، يمكن أن يتحمل البنك المسؤولية الجزائية إذا ما خالف تعليمات الهيئات الرقابية أو الأنظمة البنكية، والتي قد تُشكل جرائم مصرفية تستدعي فرض عقوبات، وذلك بهدف حماية مصالح العملاء وضمان استقرار النشاط المصرفي.

تسعى هذه الدراسة لتوضيح القواعد الأساسية التي تحكم مسؤولية البنوك ككيانات قانونية عند ارتكابها لمخالفات مهنية بنكية، وتستند هذه المسؤولية على أسس محددة، كما تتناول الدراسة الآراء الفقهية المتباينة حول جواز نسبة الجرائم إلى الأشخاص المعنوية، بما في ذلك البنوك، وتُعد مسؤولية البنك الجزائية مشروطة، وتهدف الدراسة أيضًا إلى استعراض أنواع الجرائم التي يمكن أن تُحاسب عليها البنوك جزائيًا.

---

[3] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادر في 2023/06/27.

اخترنا هذا الموضوع لأهميته في ظل تزايد دور البنوك والمؤسسات المالية المعترف بها كأشخاص معنوية، والتي تسهم بشكل فعال في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال تقديم خدمات مصرفية متنوعة. ومع ذلك، يُلاحظ أيضًا تنامي الممارسات غير القانونية في القطاع المصرفي، مما يثير التساؤلات حول إمكانية محاسبة البنوك جزائيًا عن الجرائم التي قد تُرتكب تحت ظلها.

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي لمجال القانون الجنائي للأعمال ،

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم طرح الإشكالية البحثية التالية:

كيف تم تكريس المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية وفقا للتشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية الى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك، والفصل الثاني تحت عنوان نطاق المسؤولية الجزائية للبنك .

اعتمدت هذه الدراسة على منهجية قانونية علمية تجمع بين الوصف والتحليل، وهي منهجية معترف بها على نطاق واسع بين الباحثين القانونيين، تهدف هذه المنهجية إلى تقصي أبعاد المسؤولية الجزائية للبنوك فيما يتعلق بالجرائم المصرفية.

قصد الإلمام بموضوع دراستنا، تطرقنا **للنظام القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك** في (الفصل الأول)، ثم الى **نطاق المسؤولية الجزائية للبنك** (الفصل ثاني).

الفصل الاول

نتيجة للتوسع الهائل في انتشار البنوك ذات الشخصية الاعتبارية، تبلورت تحديات جديدة نتيجة لمخالفات بعض هذه البنوك للقوانين المصرفية، مما أوجد ضرورة لتطبيق المسؤولية الجزائية عليها. هذا الأمر كان يقتصر في السابق على المسؤولية المدنية فقط. وقد شكلت مسألة تحميل الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية موضوعاً للنقاش الواسع والخلاف بين الفقه القانوني والمتخصصين في القانون الجنائي. ومع ذلك، مرت البنوك، ككيانات اعتبارية، بعدة مراحل تشريعية لتأكيد مسؤوليتها الجزائية. وتتبع هذه المسؤولية معايير وضوابط محددة تضمن تحقيق العدالة عند محاسبة البنوك ومساءلتها جزائياً عن الجرائم المرتكبة.

بناءا على ذلك، تطرقنا الى أسس المسؤولية الجزائية للبنك **(المبحث الأول)** والى ضوابط المسؤولية الجزائية للبنك **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: أسس المسؤولية الجزائية للبنك

لقد كانت قضية تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية موضوعًا للنقاش والاختلاف في الأوساط القانونية والفقهية. وبما أن البنك يُعد شخصًا اعتباريًا، فقد خضع لعدة مراحل لتحديد مسؤوليته الجنائية حتى تم تأكيدها بشكل فعلي. وعلى هذا الأساس، سنخوض في الجدال الفقهي الذي قام حول مسؤولية البنك الجنائية **(المطلب الأول)** وموقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للبنك

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة أثناء أداء مهامه كممثل للشخص المعنوي وليس لحسابه الخاص، يمكن محاسبته شخصيًا على الجريمة التي ارتكبها. ومع ذلك، يثور التساؤل حول إمكانية محاسبة الشركة ذاتها جزائيًا كشخص اعتباري، وليس فقط تحميل المسؤولية للرئيس أو المدير[1].

في حين أن المسؤولية المدنية والإدارية للشخص الاعتباري (البنك) مسألة متفق عليها ولا تثير جدلًا، إلا أن مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري (البنك) لا يزال موضوع نقاش واختلاف بين الفقهاء والقضاة، الذين انقسموا إلى فريقين: الأول يرفض محاسبة هذا الشخص المعنوي، والثاني يؤيد تحميله المسؤولية[2].

[1] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط13، 2013، ص266.

[2] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، ص6 ، 7 .

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتحمل المسؤولية الجزائية

المقصود بإنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو عدم تحميل هذه الكيانات مسؤولية الأفعال المخالفة للقانون، وبدلاً من ذلك، يتم توجيه المساءلة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها قانونيًا، وهذا المبدأ متبع في أغلب النظم القانونية الغربية وهو السائد في القانون الفرنسي[1].

يعتنق مؤيدو هذه النظرية، والتي يبرزها بشكل خاص فقهاء القرن التاسع عشر، مبدأ عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية بالنسبة للجرائم التي يقترفها ممثلوهم أو أعضاؤهم أثناء أدائهم لوظائفهم، حتى وإن كانت تلك الأفعال تصب في مصلحة الشخص الاعتباري وتُنفذ باسمه[2]. ويقتصر تحميل المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتمثيل هذه الكيانات. وقد استند مؤيدو هذه النظرية إلى مجموعة من الحجج لتأييد وجهة نظرهم، والتي تنقسم إلى قسمين: حجج تتعلق بطبيعة الشخص الاعتباري، وحجج تتعلق بالقانون الجنائي والسياسة الجنائية[3].

اولا: حجج خاصة بطبيعة الشخص المعنوي

حسب رأي المعارضين لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فان طبيعته تقف عقبة قانونية في سبيل الإقرار بهذه المسؤولية، باعتبار أن الشخص المعنوي محض افتراض قانوني، وليس له وجود مادي، ذلك انه من صنع المشرع وحده وقد قال أحد الفقهاء بشأنه "**إنني لم أتغذ أبدا مع الشخص المعنوي**"[4]، وهو ما يعني انه غير موجود واقعيا، وانه افتراض

---

[1] براردي سميرة البقيرات عبد القادر، لمسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص48.

[2] جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2007، ص7.

[3] الشافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى ،سنة 2017، ص 173و174.

[4] نقلا عن صمودي سليم، المرجع السابق، ص8

تقتضيه الضرورة العملية، فقط من اجل القدرة على التعاقد وتملك الأموال، كذلك ليكون مسئولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير خلال قيامه بنشاطه.

إلا أن هذا الافتراض لا يمتد إلى مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ذلك أن القانون الجزائي لا يمكن أن يقيم أحكامه على الافتراض أو المجاز وإنما يؤسسها على الحقيقة والواقع.

حيث أن من أركان المسؤولية الجزائية توفر الأهلية الجزائية التي تتطلب بدورها الإدراك والإرادة الحرة المستقلة، وهو مالا يتوفر إلا لدى الإنسان الشخص الطبيعي فالشخص المعنوي لا يستطيع ارتكاب الجرائم لعدم تمتعه بالإرادة الحرة ذلك أن إرادته محصورة في الغرض الذي أنشأ من أجله، وبالتالي يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لاستحالة إسناد الجريمة إليه من ناحية الركن المادي أو المعنوي ، فإدانة الشخص المعنوي هي في الأصل إدانة للأفراد الذين يتكون منهم[1].

يرى الفقيه Garraud : أن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تنصرف في الواقع والحقيقة، إلى الأفراد المكونين له، وان المسؤولية الجزائية لشخص تجريدي هي مجرد افتراض أو مجاز، ذلك انه وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيون يعيشون ويعملون، وهم الذين يتحملون العقوبة في الأخير "[2]

ثانيا: حجج تستند الى قواعد القانون الجنائي والسياسة الجنائية

يُطلق على قانون العقوبات "قانون الردع" نظرًا لدوره في الحد من الجرائم بغية حماية المصالح العليا للمجتمع. يُعتمد في هذا القانون على مبدأ أساسي يُعرف بـ "شخصية العقوبة"، الذي يقضي بأن العقوبة يجب أن تُفرض على الفاعل الجرمي دون سواه. وعلى هذا الأساس، يعترض البعض على فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، معتبرين أن ذلك

[1] لشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 174و175

[2] نقلا عن فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، 2014، ص20.

يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ومن وجهة نظر السياسة الجنائية، يُنظر إلى معاقبة الشخص المعنوي على أنها لا تتناسب مع جوهره القانوني، مما يُفقد العقوبة فعاليتها ونفعيتها[1].

1-تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبات:

مبدأ شخصية العقوبات هو أحد الضمانات الأساسية في القانون الجنائي المعاصر، ويقضي بأن العقوبة يجب أن تُفرض على الفاعل الجرمي دون سواه، وعليه، لا يُمكن تطبيق هذا المبدأ على الأشخاص المعنوية لأن ذلك يؤدي إلى مسألة الازدواجية في المسؤولية؛ حيث يُحاسب الشخص الطبيعي على الجريمة التي ارتكبها نيابةً عن الشخص المعنوي، وفي الوقت نفسه، يُعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن نفس الجريمة بموجب كيانه المستقل. هذا يُشكل تعارضًا مع مبدأ شخصية العقوبات الذي يُفترض أن يُطبق على فرد واحد فقط لكل جريمة[2]

الطبيعة القانونية المميزة للأشخاص المعنوية تجعل من تحديد مسؤوليتها الجنائية استثناء لمبدأ شخصية العقوبات. فعند فرض عقوبة على الشخص المعنوي، يتأثر بالفعل جميع الأفراد الذين يشكلونه ويعملون لديه. العقوبات المحتملة ضد الشخص المعنوي، مثل الحل، الغرامات، أو الوقف الكامل أو الجزئي عن النشاط لفترة محددة، تؤثر على الأصول المالية التي هي في الأساس ملك للأفراد الذين يشكلون الكيان. وبالتالي، قد ينتج عن ذلك ضرر لهؤلاء الأفراد من خلال تقليل أرباحهم أو فقدان فرص الربح[3].

وفي هذا السياق ذكر الأستاذ "رو" Roux في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببوخارست(Bucarest) سنة 1928 "إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيصيب نتيجة لذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون منهم دون أن يكونوا قد اشتركوا في المداولات التي ترتب عنها النشاط الإجرامي للشخص المعنوي[4].

---

[1] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2009، ص13.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص9

[3] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص .14

[4] نقلا عن الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص175و176

2_تعارض مبدأ تخصص الشخص المعنوي مع المسؤولية الجزائية لهذا الأخير :

الشخص المعنوي للشخص الاعتباري يستند إلى مبدأ التخصص، وهذا يعني أن الاعتراف القانوني بالشخص الاعتباري مقيد بالهدف الذي تم إنشاؤه من أجله. بعبارة أخرى، الأشخاص الاعتبارية تم إنشاؤها بموجب القانون لأداء وظيفة محددة، ولا يقر المشرع بوجودها القانوني إلا لتحقيق هذه الأهداف[1].

تُعرف الأهلية القانونية للأشخاص المعنوية بأنها مقتصرة على الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق أهدافها القانونية. ولا تشمل هذه الأنشطة ارتكاب الأعمال المحظورة قانونًا. وعليه، عندما يقدم الشخص المعنوي على ارتكاب جريمة، يفقد صفته القانونية كشخص معنوي نظرًا لتجاوزه لمبدأ التخصص الذي يُنظم أنشطته[2].

3_ عدم ملائمة العقوبات الجزائية للشخص المعنوي :

عندما سن المشرع العقوبات، يهدف إلى توقيعها على الأفراد الذين يُثبت قانونيًا تورطهم. بعض هذه العقوبات قد تكون مُنهية للحياة كعقوبة الإعدام، أو مُقيدة للحرية كالسجن والحبس، أو تحد من الحرية كالمراقبة الجنائية.

هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية[3] لأنها لا تمتلك جسدًا يُعدم أو يُسجن، وبالتالي فإن طبيعة العقوبات تتنافى مع طبيعة الأشخاص المعنوية.

4-معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغرض المطلوب من العقوبة:

تتمحور العقوبة حول الأثر النفسي والجسدي الذي يمكن أن تخلفه في الجاني، إذ يُشترط لنجاعتها أن تُثير استجابة معينة على المستويين البدني والذهني نتيجة للعنف المادي الذي يُمارَس في إطارها. ومع ذلك، يُعتبر الشخص المعنوي كيانًا قانونيًا لا يتمتع بالقدرة على الإحساس بالألم، وهو ما يستند إليه المعارضون للعقاب الشخصي المعنوي كدليل على عدم

[1] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص176.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص8،9

[3] فليح كمال ،المرجع السابق، ص 22.

جدواه، مُركزين على أن الغاية من العقوبة هي الردع، ومن ثم فإن تحقيق هذا الهدف يبدو غير ممكن في حالته[1].

وعليه، يجب الاقتصار على اتخاذ تدابير أمنية اتجاه الأشخاص المعنوية ، وهذا ما نادى به المؤتمر الدولي الثاني للقانون العقوبات الذي عُقد في بوخارست عام 1929، لضمان قدرة المجتمع على حماية نظامه العام في حال كان الشخص المعنوي يشكل خطرًا يهدد استقراره، نتيجة لأنشطته الضارة[2].

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لتحمل المسؤولية الجزائية

على عكس الاتجاه السالف ذكره ، برز تيار ثانٍ في الفقه الجنائي يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مؤكدًا على أهمية تبني التشريعات الجزائية لهذا المفهوم.

يستند هذا التيار إلى الاعتراف بأن الشخص المعنوي يشكل حقيقة قانونية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها. ومن ناحية أخرى، يُعتبر من الضروري الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تمثل في النظام الجنائي حقيقة قانونية واجتماعية وإجرامية[3].

نظرًا للتوسع الهائل في عدد الشركات والجمعيات والمؤسسات المختلفة التي تمتلك شخصية قانونية معترف بها قانونا ، والتي تمارس أنشطة اقتصادية وتجارية واجتماعية واسعة النطاق، قد تنشأ مخاطر تستوجب حماية المجتمع منها من خلال تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بقانون العقوبات على الأشخاص الاعتبارية، كما لو كانت أشخاصًا طبيعية، أمرًا ضروريًا[4].

هذا الاتجاه يؤكد على أهمية المساءلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى المساءلة الشخصية للفرد الذي يرتكب الجريمة نيابةً عنها ولحسابها أثناء قيامه بنشاطه العملي.

---

[1] سطيحي نادية ، المرجع السابق، ص 14.

[2] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص178 و 179.

[3] صمودي سليم، المرجع السابق، ص1.

[4] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص179 و180.

لقد بنى مؤيدو النظرية الحديثة في تأييد حجتهم لصالح المساءلة القانونية للأشخاص الاعتبارية على تحليل ونقض الأسس التي استخدمها مؤيدو النظرية التقليدية، مفندين كل حجة على حدة بناءً على مبررات متنوعة[1].

اولاً: حجج خاصة تستند الى طبيعة الشخص المعنوي

يعتبر أنصار هذا المنهج أن الشخص الاعتباري له وجود فعلي، إذ يحظى بشخصية قانونية مستقلة تميزه عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين له، بالإضافة إلى امتلاكه إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة من يمثلونه وذمة مالية خاصة به. ومن الجدير بالذكر أن نظرية المجاز قد تم التخلي عنها من قبل الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، وتم استبدالها بنظرية الواقع، حيث يعتبر الشخص الاعتباري كياناً واقعياً يمكنه بموجب مركزه القانوني اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [2]

يرى الأستاذ أندريه فيتو André Vittu "أن الجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها وتنظيم نشاطها، وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقة منفصلة عن إرادات الأعضاء، والتي يمكن أن تستند إليها آثار الأفعال مشروعة كانت أم غير مشروعة، طالما أنها ارتكبت باسمها وبواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادتها"[3]

يُقر القانون المدني بأن الشخص الاعتباري يتحمل المسؤولية سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية، استنادًا إلى مبدأ الإرادة. ومن ثم، يبدو مناقضًا لهذا المبدأ أن يُستبعد الشخص الاعتباري من المسؤولية في إطار قانون العقوبات. وعليه، يؤكد الغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرين على أن الشخص الاعتباري هو واقع لا يحتاج إلى إثبات.

[1] جبلي محمد، المرجع السابق، ص.81

[2] جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص373.

[3] نقلا بلعسلي ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص34.

ويُمكن للشخص الاعتباري أن يكون لديه العنصر المادي لارتكاب العديد من الجرائم مثل التزوير، الاحتيال، والتهريب الجمركي.

كما أن العنصر المعنوي للجريمة يُمكن تحققه في حالة الشخص الاعتباري، طالما أن لديه إرادة جماعية مستقلة عن إرادة أعضائه الفردية، والتي يُعبر عنها من خلال الاجتماعات، المناقشات، والتصويت داخل مجلس الإدارة[1].

ثانيا: حجج خاصة تستند بالقانون الجزائي والسياسة الجنائية

وتتلخص هذه الحجج في ما يلي:

1_ عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبات :

يُعتبر أن تبعات الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي تمتد لتشمل الممثلين والمساهمين فيه، وهذا لا يشكل خرقًا لمبدأ شخصية العقوبات الذي يستلزم أن تُوقع العقوبة على الفاعل وحده. بل على العكس، فإن هذا المبدأ يحفز المساهمين وأعضاء الشخص المعنوي على اليقظة والمراقبة الدقيقة لضمان اتباع أفضل الطرق في إدارته وتجنب اللجوء إلى الأساليب غير القانونية لتحقيق أهدافه.

بالتالي، فإن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي والأفراد الطبيعيين يأتي كنتيجة للأفعال المرتكبة وليس كحكم قانوني مسبق، وكما أن تغريم رب الأسرة يؤثر بالضرورة على زوجته وأطفاله، فإن عقاب الشخص المعنوي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على جميع أعضائه[2]

2_مبدأ تخصص الشخص المعنوي لا يتعارض مع الإقرار بمسؤوليته الجزائية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه أن تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أمر محدد لا يتعارض مع قدرتها على ارتكاب جريمة. فمن المسلم به أن الشخص الإعتباري يمكن أن يكون مؤهلا للتقدير والمكافأة على أعماله الإيجابية، كما يمكن منح الجمعيات والشركات والأندية جوائز

[1] سطيحي نادية، المرجع السابق،ص16.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص1

تكريمية تقديرًا لخدماتها المتميزة، وبالمثل، يمكن أن تكون هذه الكيانات مؤهلة للعقاب إذا قامت بأفعال مخالفة للقانون[1]، إنه من العدل أن يتم مكافأة الكيانات على أعمالها الحسنة ومحاسبتها على الأعمال السيئة التي ترتكبها[2].

مبدأ التخصص يهدف إلى تحديد الأنشطة المسموح بها قانونيًا للأشخاص المعنوية، إذا تجاوزت هاته الأخيرة نطاق أنشطتها المحددة، فإنها تخرج عن إطار تخصصها، لكن ذلك لا يؤثر على وجودها القانوني الصحيح، على الرغم من أن النشاط المعني يعتبر غير مشروع.

ينطبق مبدأ التخصص بشكل أساسي في القانون الإداري، الذي يوضح الأنشطة المسموح بها للأشخاص المعنوية، سواء كانت تجارية، اقتصادية، اجتماعية، أو خيرية، هذا المبدأ لا يتعلق بالقدرة الفعلية للكيان على القيام بأفعال معينة، بل بالإذن القانوني للقيام بها[3].

غير أن المعارضون لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجادلون بأن الوثائق التأسيسية لا تشير إلى إمكانية ارتكاب الجرائم، وبالتالي، عندما يرتكب الكيان جريمة، يُعتبر أنه خرج عن مبدأ التخصص.

لكن يمكن الرد على ذلك بأن الأشخاص الطبيعيين لا يُخلقون بغرض ارتكاب الجرائم، ومع ذلك يُحاسبون عليها[4].

من ناحية أخرى، إذا تم النظر إلى مبدأ التخصص كأساس لعدم المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد يؤدي ذلك إلى عدم المساءلة المدنية أيضًا عن الأضرار التي يسببها ممثلوها والتي تتطلب التعويض للأطراف المتضررة. وذلك لأن الهدف من وجود الأشخاص المعنوية ليس إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان ذلك الضرر متعمدًا أو غير متعمد (وفقًا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري[5]).

---

[1] برارديي سميرة البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص483.

[2] جبلي محمد، المرجع السابق، ص.8

[3] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص185

[4] صمودي سليم، المرجع السابق، ص.12

[5] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

لذا، بينما قد يكون من المقبول الاعتماد على مبدأ التخصص في القانون الإداري، فإنه لا يجوز الاعتماد عليه في القانون الجزائي. إذ يمكن أن تحدث الجرائم ضمن نطاق تخصص الشخص المعنوي أو خارجه. على سبيل المثال، إذا أدى نشاط شركة مصنعة للورق إلى تلويث المياه المحيطة بالمصنع، فإننا نواجه هنا جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يوجد ولا سبب يمنع من مساءلة الشركة جزائيا[1]

3_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية عليه :

تفرض التشريعات الحديثة عقوبات مصممة خصيصًا لتناسب الشخصيات المعنوية، معترفة بمسؤوليتها الجزائية. تشمل هذه العقوبات الغرامات والمصادرة، وقد تصل إلى حد حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطه[2]. يُمكن أيضًا ابتكار عقوبات جديدة تتوافق مع خصائص الشخصية الاعتبارية، مواكبةً للتطور المستمر في العقوبات كما هو الحال في مجال القانون الجنائي. تمامًا كالتطور الذي شهدته العقوبات الموجهة للأشخاص الطبيعيين، لا يوجد ما يحول دون تحديث العقوبات المطبقة على الشخصيات المعنوية لتتناسب مع طبيعتها[3].

من هذا المنطلق، فإن الرأي القائل بعدم جدوى محاسبة الشخصيات المعنوية جزائيًا بسبب عدم تناسب العقوبات التقليدية مثل الإعدام والسجن عليها، لم يعد متوافقًا مع المفاهيم الحديثة في علم العقاب. فالعقوبات المذكورة لم تعد تُعتبر فعّالة وباتت مرفوضة حتى ضد للأشخاص الطبيعيين، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها[4].

4_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع الغرض من العقوبة:

يعتقد البعض الذين يعارضون فكرة المسؤولية الجزائية للكيانات المعنوية أن الهدف الأساسي من العقاب هو الإصلاح والردع، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو المجتمع. ويرون

[1] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص.18

[2] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص18

[3] جبلي محمد، المرجع السابق، ص.85

[4] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص.187

أن هذه الأهداف لا تتحقق عند تطبيق العقوبات على الكيانات المعنوية، معتبرين أنه لا يوجد أي فائدة ملموسة من فرض عقوبات على مثل هذه الكيانات[1].

يُجاب على هذا البيان بأن الغرض من العقوبات لا يقتصر على إصلاح الفاعل فحسب، بل يشمل أيضًا الوقاية والردع[2]. وعلى الرغم من أن بعض الأشخاص الطبيعيين الذين يُعاقبون على جرائمهم قد يعودون لارتكابها[3]، فإن هذا لا يعني أن العقوبات فشلت في تحقيق أهدافها بالكامل. ومن المعروف أن العقوبات لا تمنع الجريمة بشكل مطلق، ولكنها تساهم في الحد منها.

وبالنسبة للشخصيات المعنوية، فإن العقوبات يمكن أن تكون فعالة في ردعها وتصحيح سلوكها، حيث يمكن للعقوبات المتدرجة والمتناسبة مع الجريمة أن تحقق الردع المطلوب. وفي حالة العود، يُمكن تشديد العقوبة لتحقيق تأثير أكبر، مثل فرض غرامات أكبر، تعليق النشاط، او وضعه تحت الحراسة القضائية أو حتى حله، لضمان ردع الشخص المعنوي وإصلاحه[4].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك

شهدت المسؤولية الجزائية للمصارف في القانون الجزائري تطوراً ملحوظاً، إذ تحولت من حالة النفي الكامل إلى الاعتراف النسبي بها **(الفرع الأول)**، وصولاً إلى الاعتراف الكامل بالمسؤولية الجزائية للمصارف **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

حتى صدور التعديل على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، لم يتم الاعتراف صراحةً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية. ومع ذلك، لم يتم استبعادها بشكل قاطع، إذ

[1] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص .18

[2] جبلي محمد، المرجع السابق، ص.86

[3] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص189

[4] مرجع نفسه، ص189ؤ190

أشارت المادة 9 في فقرتها الخامسة إلى إمكانية حل الشخص الاعتباري كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقضاء فرضها في الجرائم والجنح، مما يدل على اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية[1].

و لكن هذا التحليل غير صحيح لسببين :

العامل الأساسي لعدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية هو عدم وجود نص قانوني في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه كبرهان أو دليل. ويُفهم من القول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" مقررة للكيانات التي ترتكب جريمة بنفسها.

ان حل الشخص الاعتباري كما ورد في القانون الجزائري، يُعد عقوبة تكميلية تُطبق على الأفراد الذين يرتكبون جرائم، وليس على الأشخاص المعنوية نفسها[2].

السبب الثاني يتعلق بكون المشرع الجزائري قد جرّد العقوبة من جوهرها في المادة 17 من قانون العقوبات، التي تهدف إلى توضيح طبيعة العقوبة والشروط اللازمة لتطبيقها، وذلك من خلال نقطتين رئيسيتين[3]:

الأولى هي أن المشرع لم يعد يناقش مسألة حل الشخص المعنوي، بل تحول النقاش إلى منع الشخص المعنوي من مواصلة نشاطه.

الثانية هي أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة بما أنها تعتبر عقوبة تكميلية، ولا يمكن الحكم بها إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يقرها كعقوبة لجريمة محددة. وعند الرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة، لا نجد أي ذكر لحل الشخص المعنوي كعقوبة محددة لأي جناية أو جنحة[4]

[1] بوسقيعة، أحسن، المرجع السابق، ص269

[2] بوسقيعة مرجع نفسه، ص269

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص270.

[4] مرجع نفسه.

عزز المشرع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تجسد نهج المشرع الرامي إلى عدم الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

يظهر الفحص الدقيق للمادة 647 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قد استثنى بوضوح المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، مما يعني أن فرض عقوبة على هذه الكيانات يُعتبر استثناء يتطلب نصًا قانونيًا محددًا.

تتناول نفس المادة إنشاء سجل للشركات، وهو مفهوم فريد في القانون الجزائري مقارنةً بالقانون الفرنسي قبل التعديلات التي جرت عام 1992، ويهدف هذا الفهرس إلى تركيز "جميع الإخطارات الخاصة بالإدانات والجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى الربح والأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونها بوزارة العدل تحدد ذات المادة أيضًا الإجراءات

الخاصة بإصدار وتحرير السجلات الجنائية للشركات التجارية والمدنية، وتُعتبر الإدانات الصادرة ضد الشركات حالات استثنائية تتطلب وجود نص قانوني صريح ينص على ذلك. وفقًا لهذا التوجه القانوني، فإن القاعدة العامة في القانون الجزائري هي عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيًا، نظرًا لعدم وجود نص قانوني يؤكد هذه المسؤولية بشكل صريح[2].

انتهجت المحكمة العليا نفس المسار، حيث نصت في قرارها رقم 39608[3] بأنه في حالة انعدام وجود أحكام خاصة في القانون، فانه لا يمكن متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا والتصريح بمسؤوليتها جنائيا عن جريمة معينة، وان مسير الشركة كشخص طبيعي هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها عليه جنائيا ومدنيا، ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسئولة مدنيا، وتبقى بسبب ذلك ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية[4]

---

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 /06/ 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في10 جوان، 1966، المعدل والمتمم.

[2] لشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 196و.197

[3] نقلا عن الشافعي أحمد، المرجع السابق، القرار رقم **39608** الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المؤرخ في 1986-06-17

[4] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص 197 و.198

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي

وقد برز ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت بصراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، في حين لم تستبعد ذلك نصوص أخرى[1]

اولاً- النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

الأمر رقم 75 -37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[2]:

يأتي على قمة النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 61 منه بنصها: **(عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر)**، فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا.

قد تم إلغاء هذا النص بموجب القانون رقم 89-08 المتعلق بالأسعار[3]، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

---

[2] أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالاسعار، ج ر العدد 38 صادر في 1975/05/13. (الملغى)

[3] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالاسعار، ج ر العدد 29، صادر في 1989/07/5.(الملغى)

وهو القانون رقم 90-36[1] في المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 91-25 المواد من 4 إلى (57): اقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه على ما يأتي: **(عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة)**

وتضيف في الفقرة الثانية: **(ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال، فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها).**

وقد سلك المشرع نفس المسار في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

أين أقر هذا الأمر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونصت المادة 5 منه على أن **(تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات... المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات الآتية: غرامة مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش).**

فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية إلى الادخار. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أدخل ، دون سابق إنذار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية[3].

---

[1] قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم، ج ر، العدد ،65 الصادر 1983/12/18.

[2] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، ج ر العدد 43، صادر في 1996/07/10.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 271 و .272

يستشف من خلال النص المعدل بموجب الأمر رقم 03-01[1] أنه، رغم كونه جاء قبل الأوان في ظل قانون العقوبات الذي لا يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي، إلا أنه تجاوز ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وخاصة الفرنسية، فيما يتعلق بنطاق المسؤولية الجزائية.

تقتصر معظم التشريعات التي تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على المؤسسات الإدارية والهيئات العامة، مستثنية الدولة والجماعات المحلية، غير انه نجد أن المادة 5 منه المذكورة قد أوسعت من نطاق المسؤولية دون أن تضع لها حدودًا أو قيودًا.

عمل المشرع الجزائري على تصحيح الموقف بعد التعديل الذي أُدخل بالأمر رقم 03-01 على الأمر 96-22، حيث أوجبت المادة 5 المعدلة تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص، مستثنية من ذلك الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات ذات الصبغة الإدارية[2].

والى جانب النصوص السابقة، نجد القانون رقم 03-09[3] ، يعاقب حسب نص المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم الواردة فيه بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4]

[1]امر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم امر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 12، صادر في 2003/02/23.

[2]بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص .272

[3]قانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية.2003

[4]فليح كمال، المرجع السابق ،ص33

ثانيا:النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قانون المنافسة[1] من بين القوانين التي اخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون"، ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.

تحدد المادتان 13 و14 من قانون المنافسة عقوبات مالية تُفرض على الشركات التي تنخرط في سلوكيات تضر بالمنافسة العادلة، مثل الاتفاقات غير القانونية، استغلال السيطرة على السوق بشكل تعسفي، والاندماج بين الشركات دون الحصول على التراخيص اللازمة، هذه العقوبات يُصدرها مجلس المنافسة، الذي يُعتبر هيئة ذات طابع قضائي ويضم في تكوينه قضاة.

على الرغم من الطبيعة المزدوجة للعقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة كجزاء على الأفعال التي تحد من المنافسة، والتي تجمع بين الخصائص الجزائية والإدارية، إلا أنها تُصدر من قبل القضاة وتُطبق على الأشخاص المعنوية نتيجة لمخالفات ذات طابع جزائي. ويمكن أن يُحاسب الأفراد الطبيعيون جزائيًا عن هذه المخالفات، مما يجعلها إحدى أشكال المسؤولية الجزائية[2].

الفرع الثالث : مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد التردد الطويل الذي طال موقف المشرع الجزائري تجاه الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قرر أخيرا الاعتراف صراحة ونصا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال قانون العقوبات[3].

اقر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للبنك وكرسها في المادة 51 منه التي تنص على انه **(باستثناء الدولة والجماعات**

[1]أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

[2]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص273و274

[3]الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص.224

المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك)

إن الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يُعد من التطورات البارزة في تشريعات قانون العقوبات الجزائري. فقد كانت فكرة تحميل الشخص المعنوي مسؤولية جزائية غير مقبولة في الماضي، لكن مع تزايد الجرائم المعقدة والمتنوعة، خاصة تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية مثل تجارة المخدرات، الأعمال الإرهابية، وتبييض الأموال، بات من الضروري إعادة النظر في هذا الموقف.

دفعت الجرائم التي غالبًا ما تُرتكب من قبل تنظيمات وتجمعات ذات بنية معقدة ومنظمة، العديد من الدول إلى تكثيف جهودها والتعاون الدولي[1]، مما أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2]، التي تم اعتمادها في 15 نوفمبر 2001.

أدى القانون رقم 06-23[3] الذي يُعدل قانون العقوبات إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل كبير، بحيث أصبحت تشمل كافة أقسام وفصول القانون.

هذا التوسع يعني أن مساءلة الأشخاص المعنوية أصبحت القاعدة العامة، بدلاً من كونها استثناء يتطلب ذكرها صراحةً والتأكد من توافقها مع متطلبات المادة 51 مكرر[4].

---

[1] لدغش رحيمة لدغش سليمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018،ص226

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 2014/09/08، ج ر العدد 56، صادر في 2014/10/25.

[3] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-156 سالف الذكر، ج ر العدد 84، صادر في 2006/12/24.

[4] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص .43

المبحث الثاني : ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

شهدت البنوك توسعًا في مجالات عملها مما أسفر عن تعددها، وذلك بالتزامن مع تمكين التشريعات من إنشاء البنوك ومنحها الشخصية القانونية. وكأي شخص معنوي آخر، يمكن أن تتحمل البنوك المسؤولية الجنائية، والتي تختلف بطبيعتها عن المسؤولية الملقاة على الأفراد. إن إثبات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتطلب استيفاء شروط وأركان محددة تنبثق من خصوصية تكوينها. وفي هذا المبحث ، سنناقش أنواع البنوك المسؤولة جزائيا **(مطلب اول)** ، إضافة شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: البنوك المسؤولة جزائية

مع إصدار قانون النقد والقرض[1]، شهد القطاع المصرفي تحولًا ملحوظًا عن مساره السابق، حيث لم يعد النشاط المصرفي مقصورًا على البنوك الحكومية فحسب. بل تم فتح الباب أمام القطاع الخاص، مما أدى إلى ظهور بنوك خاصة وطنية وأجنبية. هذا التحول من اقتصاد يُدار بشكل إداري إلى اقتصاد السوق الحر يستلزم تنوع المؤسسات المصرفية[2]، وذلك لتنفيذ مهام مثل جمع الودائع من العامة، وتقديم القروض، وتوفير وإدارة وسائل الدفع المختلفة[3].

وفقًا لذلك، أصدر بنك الجزائر القرار رقم 23-01 الذي يتضمن القائمة المذكورة[4]، والتي تُصنف البنوك إلى فئات: بنوك عامة وبنوك خاصة **(الفرع الأول)** ، ذات رأس مال مختلط (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البنوك العمومية والخاصة

[1]أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، صادر في 27 اوت 2003 (الملغى بموجب قانون 23-09 سالف الذكر)

[2]شامبي ليندة، المصارف والاعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002

[3]لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2005 ، ص 203.

[4]مقرر رقم 23-01 مؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 ، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ، العدد 03 صادر في 2023/01/5.

حاولنافي هذا الفرع التطرق بشكل وجيز للمقصود بالبنوك العمومية (أولا) والبنوك الخاصة (ثانيا)

أولا: البنوك العمومية:

تُعرف البنوك العمومية بأنها المؤسسات المصرفية التي تمتلكها الحكومة بالكامل، حيث تحتفظ بجميع أسهم رأس المال وتدير عملياتها وأنشطتها. من أمثلة هذه البنوك: بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

ثانيا: البنوك الخاصة

تُعتبر البنوك الخاصة ملكًا لأفراد أو كيانات، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وهم المسؤولون عن إدارة شؤونها. يتحمل هؤلاء المالكون المسؤولية الكاملة أمام الدولة، المتمثلة في البنك المركزي. وتشمل البنوك الخاصة تلك التي تأسست في الجزائر أو تلك الأجنبية مثل بنك ناتكسيس، بنك الخليج، والبنك العربي.

الفرع الثاني : البنوك المختلطة

تُعد البنوك المختلطة نموذجًا للشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث تجتمع الدولة والأفراد أو المؤسسات في ملكية وإدارة هذه البنوك. تمتلك الحكومة فيها حصة رئيسية من رأس المال، مما يمنحها القدرة على التأثير في إدارة البنك وتوجيهه وفقًا للسياسات المالية والاقتصادية العامة.

مثال على ذلك بنك البركة، الذي يُعتبر مؤسسة ذات شراكة جزائرية–سعودية، حيث تبلغ نسبة رأس المال المملوكة للجانب الجزائري 51%، بينما يمتلك الجانب السعودي 49%[1].

بالنسبة للبنوك الخاصة و البنوك المختلطة توقع عليها المسؤولية الجزائية ، اما البنوك العمومية فاختلف الفقه في تحديد المسؤولية الجزائية عليها بين مؤيد و رافض.

بنك الجزائر، الذي يُعرف بأنه "بنك البنوك"، لا يخضع للمساءلة الجزائية بالطريقة التقليدية نظرًا لمكانته المركزية في النظام المالي. إنه مؤسسة وطنية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. يتبع البنك إجراءات المحاسبة التجارية بدلاً من المحاسبة العامة، وتمتلك الدولة رأس ماله بالكامل. كما يخضع للرقابة من قبل مجلس المحاسبة[2].

يعتقد بعض الخبراء القانونيين أن البنوك العمومية[3] الأخرى تخضع للمساءلة الجزائية ككيانات اقتصادية عامة تطبق عليها قوانين الأعمال التجارية. وفقًا للمادة 5 من الأمر رقم 22–96 المتعلق بمكافحة الانتهاكات للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وتحركات رأس المال من وإلى الخارج[4]، والذي تم تعديله بالأمر 03–01، تقتصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون التجاري.

استدلت فئة بنص المادة 34 فقرة 2 من القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما[5] نجدها استثنت من المسائلة الجزائية البنوك و حصرت المسؤولية فقط على المؤسسات المالية.

---

[1] مقني بن عمار مدان المهدي، "المسؤولية الجزائية البنكية في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي الافتراضي دور البنوك في حماية الأشخاص والاقتصاد الوطني من الجرائم البنكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2022، ص163.

[2] المادة 9 الى 12 من قانون رقم 23–09 سالف الذكر.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، دار هومة، الجزائر، ،2009، ص288.

[4] أمر رقم 96–22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، ج ر العدد 43، صادر في 1996/07/10، المعدل بموجب رقم 01¬–03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر العدد صادر في 2003/02/23.

[5] قانون رقم 05–01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر العدد 11، صادر في 2005/02/09، المعدل والمتمم.

في الأخير و وفقا للمعيار الكلاسيكي الذي تبناه المشرع الجزائري الذي حدد فئة الاشخاص المعنوية التي يمكن مسائلتها و المتمثلة في الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و هذا استنادا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

تطبيقا على ذلك فان البنوك الخاصة هي فقط من تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة على مستواها او بواسطة مستخدميها بمناسبة ادائهم لمهامهم، باعتبارها تتخذ شكل شركات مساهمة خاصة، في حين تستبعد البنوك العامة من هذه الدائرة باعتبارها من اشخاص القانون العام، تملك الدولة رأسمالها و تخضع لنظام قانوني مميز[1].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

يُنظر إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على أنها مسؤولية غير مباشرة، إذ لا تتحقق إلا من خلال تصرفات الأفراد الذين يشكلونها ويعبرون عن إرادتها[2]، حيث أن الأشخاص الطبيعيين هم من يقومون بالأفعال نيابةً عنها.

و لقد اعترف المشرع كنظيره الفرنسي[3] بإمكانية مساءلة الاشخاص المعنوية جزائيا بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 ، بمقتضى قانون العقوبات، تحديدا في المادة 51 مكرر منه.

[1] بوقطة فاطمة الزهراء، تقرير المسؤولية الجزائية للبنك كألية ردع للوقاية من الجرائم البنكية، ملتقى دور البنوك في حماية الاشخاص والاقتصاد الوطني من الجرائم البنكية، جامعة الجزائر،2022، ص99.

[2] زهير المدهون وليد، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2019، ص450.

[3] L'article121-2 du code pénal français stipule que : " les personnes morales , à l'exclusion de l'Etat , sont responsables pénalement , selon les distinctions des articles 121-4 , des infractions commises , pour leur compte , par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3

وفقًا للمادة المذكورة، يُلاحظ أن المسؤولية الجزائية للبنوك، باعتبارها أشخاص معنوية، عن الجرائم التي يقترفها الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها، أي موظفيها، تُنظم وفقًا للأحكام العامة نظرًا لعدم وجود تنظيم خاص يحكمها.

تكون هذه المسؤولية، حسب المادة المشار إليها، مسؤولية مشروطة تتطلب ارتكاب الجريمة لحساب البنك **(الفرع الأول)** وعبر أجهزته أو ممثليه **(الفرع الثاني)** ثم يجدر التطرق لأركان هاته المسؤولية بالنسبة للبنك **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يُشترط لإثبات المسؤولية وجود نص قانوني خاص يجرم الفعل المراد متابعته. وبالتالي، يتم تضييق نطاق المسؤولية وفقًا لهذه المادة، لكن يتم توسيعه من جهة أخرى بموجب نصوص قانونية متفرقة تشمل جرائم متعددة، مثل المادة 25 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذلك المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]. وعليه، لا يمكن متابعة الشخص الاعتباري على أي جريمة ما لم ينص القانون صراحةً على ذلك.

لا تقع المسؤولية الجزائية على البنك إلا في حال ارتكاب جريمة تصب في مصلحته، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، فعلية أو محتملة، عاجلة أو آجلة، كتحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر والأضرار[2].

يكفي أن تُرتكب الأفعال الإجرامية بقصد تنظيم أعمال البنك وضمان سيرها بشكل سليم[3]. وعلى النقيض، لا تتحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها ممثلوها لمصلحتهم الشخصية، حتى لو أدت إلى الإضرار بمصالح الكيان نفسه[4]، وهو ما أكده المنشور

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد14، صادر في 2006/03/08، المعدل والمتمم.

[2]بوقطة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 95.

[3]لدغش رحيمة لدغش سليمة ، المرجع السابق ،ص .227

[4]طيبي حاج عبد القادر زكريا، المسؤولية الجزائية للبنك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص "ر".

الصادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 14 مايو 1993، الذي يوضح شروط مساءلة الأشخاص المعنوية، مشيرًا إلى أنها لا تكون مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها المديرون أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، إذا كانت تلك الأفعال لمصلحتهم الشخصية الخاصة[1].

مثال على ذلك، عندما يقوم موظف بتحويل أرباح العميل من حسابه سواء كان وديعة، توفير، أو حساب جاري، إلى حسابه الشخصي، أو عندما يصرف قروضًا باسم العميل دون علمه، مزورًا توقيعه وملقيًا عليه عبء فوائد تلك القروض.

تنشأ المسؤولية الجزائية للبنك، باعتباره شخصا معنويا، عندما يرتكب الفرد جريمة تخدم مصلحة البنك. ولتحديد ما إذا كانت الجريمة قد أُرتكبت لفائدة البنك أو لمصلحة الفرد، يجب النظر في الهدف من الجريمة، أي ما إذا كانت تعود بالنفع على المجموعة أو تخدم مصالح شخصية[2]

كما انه يمكن مسائلة الشخص المعنوي بصفته شريك و مساهم في الجريمة طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات ، و ايضا امكانية مسائلته عن الشروع في ارتكاب الجريمة حتى و ان تم توقيفه اثناء مرحلة البدا في التنفيذ[3]

يجب التنويه الى ان المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يعطي تفسيرا واضحا لكلمة " لحساب" و القى مهمة تحديدها للفقه و القضاء[4].

تجدر الإشارة ايضا ان المشرع الجزائري لم يكن ينص على وجود مثل هذا الشرط في القانون رقم 22-96 سالف الذكر قبل تعديل، هذا الامر الذي قد يجعل قيام مسؤولية البنك حتى عن الجرائم التي ترتكب في مصلحته او تلك التي تكون ضده.

---

[1] نقلا عن الشافعي احمد ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012، ص285.

[2] حمزة عادل ، "اليات مكافحة الفساد في البنوك، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2018، ص385.

[3] لدغش رحيمة لدغش سليمة ، مرجع سابق، ص285.

[4] جابري موسى ، المرجع السابق، ص 376.

تدارك المشرع ذلك بموجب الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر في المادة الخامسة منه لتصبح صياغتها كالتالي :" يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الاولى و الثانية من هذا الامر و المرتكبة لحسابه من قبل اجهزته أو ممثليه الشرعيين"[1].

في الاخير فان المشرع الجزائري محاذاة بالمشرع الفرنسي و طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص : **(ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال)** اقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، اي ان قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الأفعال[2].

من ثم، عندما تقع المسؤولية معًا على عاتق الفرد الممثل والشخص المعنوي، ينشأ تضارب في المصالح. ومن غير الممكن للفرد أن يلحق الضرر بنفسه وفي الوقت نفسه يدافع عن الشخص المعنوي الذي يمثله و عليه تنص المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية : **(اذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت ..... يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي)**

بالتالي، يمكن القول إن مساءلة الشخص المعنوي لا تحول دون مساءلة الفرد إذا شاركا في ارتكاب جريمة لفائدة الشخص المعنوي. ولكن، ليس من الضروري أن تتبع مسؤولية الفرد مساءلة الشخص المعنوي في كل الأحوال، فقد تقتصر المسؤولية على الفرد دون الكيان[3].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل البنك

[1] براهمي بديعة، "مسؤولية البنك عن اخطاء المديرين "، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2017، ص222.

[2] بدري صينية ، المسؤولية الجزائية للبنك في اطار عقد القرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،المجلد 2، العدد8، 2017، ص350.

[3] دغش رحيمة لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص .228

نظرًا لأن البنك يُعتبر شخصا معنويا، فإنه لا يستطيع ارتكاب الأفعال الإجرامية بذاته. ويرجع ذلك إلى طبيعته غير المادية، مما يتطلب أن تُنفذ الأعمال من قبل شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الحق والسلطة في التعبير عن إرادة البنك. وتُعتبر أفعالهم في هذا السياق كأنها صادرة عن البنك نفسه[1].

حدد المشرع الاشخاص الذين يسأل البنك عن تصرفاتهم و تكون مسؤولية شخصية ، و لقد حصرهم في اجهزة البنك او ممثليه و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص :(.... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك)**

اضافة الى نص المادة 5 من الأمر رقم 96-22 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج. و موازاة عبرت عنه المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي بانه الاجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه.

تسند جريمة الصرف الى الشخص المعنوي، في حالة ان الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي، قد ارتكب الجريمة بصفته ممثله الشرعي أو ممثلا لأحد أجهزته[2].

اولاً: المقصود بأجهزة البنك

أجهزة البنك تتألف من الأفراد الذين يحملون الصلاحية القانونية للقيام بالأعمال والتحدث نيابةً عن البنك. هذه الصلاحيات محددة بناءً على القانون الأساسي للبنك والتشريعات ذات الصلة[3]. يمكن أن يكون الجهاز المسؤول عن هذه الأعمال إما فردًا واحدًا أو مجموعة من الأفراد،

[1] براهمي بديعة ، المرجع السابق ، ص .212

[2] لدغش رحيمة لدغش سليمة ، المرجع السابق ، ص288

[3] براردي سميرة البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص .486

حيث يُمنح الفرد أو الجماعة من قبل القانون أو القوانين الأساسية دورًا محددًا في إدارة وتنظيم أعمال الشخص المعنوي[1].

بما ان البنك يتخذ شكل شركة مساهمة[2] اي شركة تجارية فان اجهزته محددة في القانون التجاري من المواد 592 الى 641 منه ، و المتمثلة في : الجمعية العامة للمساهمين ، مجلس الادارة ، الرئيس المدير العام . و في حالة اختار البنك نمط تسيير اخر تكون اجهزته في هذه الحالة حسب المواد 642 و ما يليها من القانون التجاري[3] متمثلة في :الجمعية العامة و مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، رئيس مجلس المديرين[4].

ثانيا: المقصود بالممثلين الشرعيين للبنك

الممثلون هم الاشخاص الطبعيين الذين لديهم السلطة القانونية او الاتفاقية للتصرف باسم الشخص المعنوي[5] ، و قد حددت المادة 65 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية[6] الممثل القانوني حيث تنص (**...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله..)** اما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فجاء مصطلح الممثل الشرعي و هما مصطلحين يحملان نفس المعنى بالإسقاط على ما جاء في القانون الفرنسي تحت مصطلح "Le représentant légal" تجدر الاشارة انه يختلف الممثل الشرعي للبنك باختلاف نوعه متناسبا مع نمط التسيير المختار لإدارته و هذا ما ورد في احكام القانون التجاري[7].

---

[1] لشافعي احمد، المرجع السابق، ص .246.

[2] المادة 91 من قانون رقم 23-09 سالف الذكر.

[3] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، صادر في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

[4] براهمي بديعة ، المرجع السابق ، ص .214.

[5] برارادي سميرة البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق، ص .486.

[6] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في10 جوان، 1966، معدل ومتمم.

[7] بوقطة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص .97.

بموجب القانون التجاري، إذا تم إدارة البنك من قبل مجلس الإدارة، فإن الممثل القانوني للبنك يكون إما رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام، وذلك وفقًا للمادة 638 منه، ويمكن أيضًا تعيين شخص واحد أو اثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين، طبقًا للمادة 639 من نفس القانون.

أما إذا كان البنك يُدار بواسطة مجلس المديرين، فإن الممثل القانوني يكون رئيس مجلس المديرين، رجوعا للمادة 652 منه. يجب العودة إلى القانون الأساسي للبنك لتحديد ما إذا كان الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة قد منح تفويضًا لشخص آخر أو لعدة أشخاص لتمثيل الشخص المعنوي[1].

إذا ارتكبت جريمة من قِبل أشخاص لا يندرجون تحت نطاق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وكان الفاعل أحد موظفي البنك، فإن المسؤولية الجزائية لا تقع على البنك كشخص معنوي، بل يُحاسب الفاعل شخصيًا على الجريمة التي ارتكبها[2].

تم نقض قرارات مجلس قضاء الجزائر التي أدانت البنك كشخص معنوي بجريمة مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بالصرف المنسوبة إلى مديري الفروع، في قرار أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 28 أبريل 2011، ضمن قسم الجنح والمخالفات، في القضايا المتعلقة ببنك سوسيتيه جنرال الجزائر ضد بنك الجزائر[3].

أوضحت المحكمة العليا في قراراتها أن مدير الفرع البنكي لا يعتبر ممثلاً شرعيًا للبنك، وأن القانون الأساسي لم ينص على أن مدير الفرع مخول بتمثيل البنك. وعليه، لا يمكن محاسبة البنك كشخص معنوي على المخالفات التي يقوم بها مدير الفرع[4].

---

[1] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية،2014، ص209.

[2] براهيمي بديعة ، المرجع السابق ، ص .213

[3] قرار المحكمة العليا رقم 613327 مؤرخ في 2011/04/28، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص ص 298-310.

[4] بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص .236

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الجزائية للبنك

لا تنشأ المسؤولية الجزائية إلا مع وقوع جريمة، والتي تُعرف بأنها أي سلوك غير قانوني، سواء كان ذلك بفعل ما أو بالامتناع عن فعل يُعاقب عليه القانون. ولتحقق المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، يجب أن تتوافر ثلاثة أركان أساسية تُثبت أن المؤسسة مسؤولة جزائيًا، وهي: ركن الخطأ(**اولا**) وركن الضرر(**ثانيا**)، وركن العلاقة السببية(**ثالثا**)

اولا: ركن الخطأ

الخطأ، بحسب المعنى اللغوي، هو نقيض الصواب والمقابل للعمد. وفي السياق القانوني، يُعد الخطأ الحلقة المادية التي تصل بين الفاعل والحادثة المجرمة، وهو ما يُطلق عليه مصطلح الإسناد المادي[1]

يُعرف الخطأ في القانون بأنه تجاوز لسلوك الشخص العادي مع وعي بذلك. ويُوصف أيضًا بأنه تقصير في الالتزام بواجب قانوني عام أو خاص، ويُعتبر هذا الخطأ العنصر الأساسي الأول لتحقق وقوع جريمة.

يظهر الخطأ في الجرائم سواء كانت متعمدة، أي مع وجود العلم والإرادة لإحداث النتيجة الإجرامية، أو غير متعمدة، حيث يأخذ أشكالاً متعددة مثل الإهمال، التغاضي عن القوانين، أو التهور[2]. وفي كل الحالات، يُحاسب الجاني على النتيجة حتى إن لم يقصدها، تجنباً للأضرار التي قد تنجم عن الخطأ الذي ارتكبه، سواء أكان الفاعل الأصلي أو مشاركاً في الفعل[3].

ثانيا: ركن الضرر

يُعد الضرر العنصر الثاني الضروري لتأسيس المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية. ويُفهم الضرر على أنه الأذى الواقع على الفرد، سواء أكان جسديًا أو نفسيًا، في مصلحة قانونية معترف

[1] الديناصوري عز الدين الشواربي عبد الحميد ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2004، ص2.

[2] المادة 288 من قانون العقوبات.

[3] بن عثمان فوزية، "قيام المسؤولية الجزائية على اعمال المؤسسات المالية الجزائرية في جرائم تبييض الاموال، ملتقى مكافحة تبييض الاموال، 2014، ص8.

بها. وللضرر أشكال متعددة، بعضها مادي يؤثر على الشخص نفسه أو ممتلكاته، وبعضها معنوي.

من الضروري أن يكون الضرر فعليًا وليس مجرد احتمال، لأنه في هذه الحالة لا يُعوض إلا إذا وقع بالفعل. كما يجب أن يكون الضرر شخصيًا، أي يلحق بالمدعي بالتعويض نفسه أو بحق مكتسب له ولا يُورث.

يُشترط أيضًا أن يكون الضرر مباشرًا، أي أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبته المؤسسة المالية والذي لم يكن بالإمكان تجنبه في حال تعرض العميل لضرر مادي، يستحق التعويض عن الخسائر التي تكبدها والأرباح التي فاتته. أما الضرر المعنوي، فيُعوض عنه مثلًا عندما يُخل البنك بتنفيذ أوامر العميل بشأن تحويل مبلغ مالي إلى مستفيد محدد، مما قد ينتج عنه تشويه لسمعة العميل[1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية

تُشير العلاقة السببية في السياق القانوني إلى أن الفعل الإجرامي يجب أن يكون هو العامل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي يُعاقب عليها القانون ويُصنفها على أنها جريمة[2].

تظهر معضلة العلاقة السببية عندما تتشابك أسباب متعددة في إنتاج النتيجة الإجرامية، وقد تكون هذه الأسباب موجودة قبل فعل الجاني، أو تحدث بالتزامن معه، أو تأتي بعده.

تباينت الآراء حول مفهوم العلاقة السببية في إطار المسؤولية الجزائية، وظهرت نظريات متعددة في هذا الشأن. من هذه النظريات ما يعتمد على مبدأ السبب المباشر، حيث يُعتقد أن العلاقة السببية تظل قائمة ويُحمل الجاني المسؤولية إذا كان فعله هو السبب الأساسي الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، كما هو معمول به في القانون الفرنسي.

[1] طيبي حاج عبد القادر زكريا ، المرجع السابق ، ص 158

[2] بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص .10

يذهب الرأي الآخر إلى أنه يكفي أن يكون الفعل أحد العوامل التي ساهمت في وقوع النتيجة، حتى وإن لم يكن هو السبب الوحيد أو الرئيسي، أي أنه سبب غير مباشر. وهذا المنظور هو ما تبنته كل من ألمانيا ومصر[1].

[1]طيبي حاج عبد القاد ر زكريا ، مرجع سابق ، ص .159

الفصل الثانـي

ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير مسؤولية البنك كشخص معنوي باعتباره حقيقة وليس فرضا أو مجازا، لأن من وجهة النظر القانونية يعتبر ذا قيمة اجتماعية تجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هو والأشخاص الممثلين له قانونا، لأن هذا الأخير كان ارتكابه للخطأ.

تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي وأوامره كما أن قواعد الدفاع الاجتماعي تستوجب هذه المساءلة مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل منهما.

غير انه بسبب ازدياد عدد الدعاوى والملفات العالقة بين البنوك والعملاء التي من شأنها أن تنعكس سلبا على الاقتصاد بشكل عام، وكما سبق وأن قلنا فإن هذه الأخيرة وهي تقوم بأعمالها يترتب في ذمتها التزامات في مواجهة عملائها، إما بنص عقدي أو بنص قانوني تتولد عنها مسؤوليته عند إخلاله بأي من تلك الالتزامات هنا نكون أمام المسؤولية المدنية، أما إذا اقترف البنك فعلا يعاقب عليه القانون يكون أمام المسؤولية الجزائية باعتبارها تحمل تبعة الجريمة، وللالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، هذا يعني أنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة والتدبير الوقائي ،الذي يقرره القانون حيث يمكن معاقبته للشخص المعنوي جزائيا لاقترافه أفعالا مجرمة.

المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، يتحدد بتكريس هذه المسؤولية عبر تدرج تشريعي زمني، تطور فيه المشرع لإقرار بهذه المسؤولية.

لمعالجة هذه الجدلية المتعلقة بمسألة نطاق المسؤولية الجزائية للبنك قسمنا هذا الفصل على النحو التالي **المبحث الأول: الإطار العام للجرائم المصرفية، المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية.**

المبحث الأول: الإطار العام للجرائم المصرفية.

تعتبر الجرائم المصرفية من أخطر الجرائم الاقتصادية، لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، باعتبارها تعيق النهج الاقتصادي وتؤثر على تنظيمية، إضافة لتأثيرها على قيمة العملة الوطنية الشيء الذي يضفي عليها الخطورة البالغة، التي دفعت المشرع الى الإسراع في إيجاد آليات قانونية قصد العمل على الحد منها.

تشمل الجرائم المصرفية العديد من الأفعال المخالفة التي تهدف لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، حيث حصر المشرع هاته الجرائم في نطاق معين باعتبارها مشتتة في الكثير من القوانين في التشريع الجزائري بين القانون النقدي والمصرفي، قانون العقوبات، القانون التجاري وغيرها من القوانين والاتفاقيات الدولية.

بناءا عليه تطرقنا الى لمحة عن الجرائم المصرفية **(المطلب الأول)**، إضافة الى الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: لمحة عن الجرائم المصرفية.

نص قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على أحكام عديدة لجرائم الصرف ذات طبيعة تنظيمية، والتي لا يؤدي ارتكابها الي المساس بالمصلحة الاقتصادية المراد حمايتها بموجب أحكام نفس القانون، إنما تترتب نتيجة عدم احترام الأشخاص الخاضعين للقانون النقدي والمصرفي بالالتزامات الملقاة علي عاتقهم بمقتضي نصوصه.

وبتالي سيتم التطرق إلى اركان جرائم الصرف من خلال التطرق الركن الشرعي والمعنوي **(الفرع الأول)** وأخيرا المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي والمعنوي

باعتبار الجريمة المصرفية جريمة مثلها مثل مختلف الجرائم المنصوص عليها قانونا، والتي تستوجب توافر الركن الشرعي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**

أولا: الركن الشرعي

نعني به خضوع الفعل لنص التجريم، وهو مبدأ معترف به في قانون العقوبات الذي تنص المادة الأولى منه على أنه: **(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)**

فالجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني، والعقوبة لا تقرر إلا بنص قانوني. وبالنسبة الى جرائم الصرف يحكمها النص العام الوارد في قانون العقوبات بالإضافة الى القانون الخاص المستقل بها، المتمثل في القانون رقم 09/23 سالف الذكر خاصة وأنه جاء منظما لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة لها.

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي، وجود العلاقة بين السلوك الإجرامي وأثره وبين الجاني، بمعنى أن الفعل المادي وحده غير كافي لتكوين الجريمة المعاقب عليها، فلابد من صدور هذه الجريمة عن إرادة فعلية للجاني. وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة سواء في قانون العقوبات أو قانون جرائم المصرفية ويشترط القانون في جرائم الصرف أن تتجه ارادة الجاني الى أحد الأفعال المحظورة كالتعمد في التعامل بالعملة الصعبة أو تحويل رؤوس الأموال من الداخل الى الخارج من غير الجهات المرخصة لها بذلك.

فالقصد الجنائي في جرائم المصرفية هو افتراض العلم بالقانون فيه، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس. فجريمة المصرفية جريمة اقتصادية لأنه يشترط فيها القصد العام وليس الخاص لأنها جرائم عمدية.[1]

غير انه بالإسقاط على الواقع فان الوضع يختلف في ما يخص الجرائم الاقتصادية، حيث ان الفقه اعتبر هذا النوع من الجرائم تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي[2]، دون البحث عن القصد او الخطأ، الشيء الذي دفعهم لإطلاق مصطلح الجرائم المادية عليها، وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1946/10/18[3]، اين قضت بان جرائم قوانين النقد جرائم مادية تقوم تقوم بغض النظر عن أي قصد جنائي، وبمجرد ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا يُحاسب الشخص على فعل صدر منه إلا إذا كان هذا الفعل مُجرّمًا قانونيًا، أي يُعد انتهاكًا لحق محمي بموجب القانون، بالتالي يُحدّد المُشرّع الأفعال التي تُعتبر جرائم وتُكوّن الركن المادي لها، ولا يُسمح للسلطات بتجاوز حدود الأفراد وحرياتهم بالقبض أو التوقيف أو المحاكمة إلا في حالة إثبات ارتكابهم لأفعال تُشكّل العناصر الأساسية لجريمة معينة، وهذا ما يُعرف بالركن المادي للجريمة.

أولا: محل الجريمة المصرفية

1: النقود.

النقود المعدنية، الورقية، المصرفية، وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية والسياحية التي يكون الساحب فيها المصرف مباشرة، أو شركة سياحية، ويستحق الدفع

[1] – بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص212.

[2] هباش مروان، حاج عزام سليمان، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص332.

[3] Cass Crim. 18, 11, 1946. J.C.1946, P.47.(http://www.courdecassation.fr)

في الخارج على فرع من فروعها أو تلك، وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية ... الخ.

والنقود إما تكون النقود المصرفية الوطنية والأجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة، ونقود غير قابلة للتحويل.

فإن امتدادها إلى النقود الغير قابلة للتحويل يبقى حمل تساؤل فهل تكون العملة الوطنية والعملات الأجنبية الغير قابلة للتحويل معنية بالجريمة المصرفية.[1]

2: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

الأحجار الكريمة هي تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما حصرها صعب جدا، المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت.

المعادن الثمينة ويقصد بها الذهب، والفضة، والبلاتين، قد تكون على شكل قطع نقدية والسبائك والأوسمة ومصنوعات.[2]

القيم المنقولة: أن الأوراق المالية تختلف عن النقود المصرفية في أن الأولى هي كافة أصناف الأسهم والسندات سواء جزائرية كانت أو أجنبية وكذلك جميع القيم المنقولة، أما القيم المنقولة تشمل الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس وحصص الشركاء الموصين في شركة التوصية والسندات على اختلاف أنواعها وأذونات الخزانة التي تصدرها الحكومة.[3]

[1] صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص423.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص ص 258–259.

[3] – شيخ ناجية، خصوصيه جريمة الصرف في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص 2.

ثانيا: السلوك المجرم:

طرحنا مثال الجريمة المنصبة على النقود، اين يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية، إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا لتصريح إلزامي لدي الجمارك لما يفوق المبلغ القيمة التي يحددها بنك الجزائر، وللأسف يلاحظ أن بنك الجزائر لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ، وفي غياب هذا التحديد نتساءل ما هو الحد اللازم التصريح به؟ وهل يبقى المسافر مخبر بين التصريح من عدمه وفي الحالة الأخيرة قد يتابع بجريمة مصرفية.[1]

إن أنظمة بنك الجزائر تضع على عاتق المصدرين المقيمين للبضائع والخدمات التزام استرداد الأموال الي الوطن. وتعتبر جريمة من الجرائم المصرفية كل عملية تصدير البضائع غير المحروقات والنواتج المنجية التي تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلى الوطن على الإطلاق، أو باستردادها خلافا للتنظيم أي بان يتم الاسترداد دون تحصيل الإيرادات من طرف الوسيط المعتمد المعني في العقد، أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك[2]

كذلك يقصد بمبدأ "لا جريمة دون فعل" أنه لا يمكن تصور قيام جريمة عند انتفاء عنصر الفعل الإجرامي فيها. إذ يتشكل الركن المالي لجريمة الصرف من محل الذي لا يخرج عن دائرة النقود والقيم أو الأحجار والمعادن النفيسة والفعل المالي لها والذي يختلف باختلاف نوع الفعل المرتكب إيجابيا كان أو سلبيا.[3]

تتشكل الأفعال المادية للجرائم الإيجابية[4] من التصريح الكاذب، استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة خارج النصوص القانونية

---

[1] – شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 3.

[2] – شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص75.

[3] – صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 423

[4] – –المادة 06 من النظام رقم 01/07، مؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، ع31، صادر بتاريخ 2007/05/13.

المنظمة لها، وأية عملية استيراد وتصدير للأوراق المالية عن غير الجهات المرخصة لها بذلك اي خارج بنك الجزائر، فكل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية.

يترتب عن قيام المسؤولية الجزائية للبنك عن ارتكابه للجرائم المصرفية جملة من العقوبات الجزائية التي تتلاءم مع طبيعته الاعتبارية، وتتنوع هاته الجزاءات تبعا لتنوع الجريمة ومدى خطورتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، اين يكمن الهدف الأساسي منها في حماية النظام المالي وضمان نزاهة العمليات المصرفية ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

تتمثل الجزاءات المقررة عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، في العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك **(الفرع الأول)**، والعقوبات الماسة بوجود البنك ونشاطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك.

يقصد بالعقوبات الماسة بالذمة المالية العقوبات التي تمس البنك في ذمته المالية وتكون على شكل غرامة مالية أو مصادرة أموال.[2]

وفي تعريف أخر العقوبات المالية هي إنقاص المال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة وهي نوعان فتارة يترتب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكا للمحكوم عليه، وتارة يترتب عليها جعل المحكوم دائنة بمبلغ من المال، ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم المصادرة، وفي الحالة الثانية اسم الغرامة.[3]

---

[1] – صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 424

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في الجزائي العام، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 274.

[3] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط2. دار العلم للجميع، بيروت، د.ت.ن، ض ص 105-106.

حيث يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من القانون النقدي والمصرفي، بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.[1]

كما يعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه لمؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.[2]

كما يعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج، أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر استنادا الى نص المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج إلي ستة ملايين دينار 6.000.000 دج، أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، إذا:

-لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون،

-لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون.

[1] – المادة 151 من القانون رقم 23-09 سالف الذكر.

[2] -المادة 152 من القانون نفسه.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.[1]

كما يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السابع من القانون 09/23 والأنظمة المتخذة لتطبيقه وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

وقد شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للمصرف كشخص معنوي حيث جعلها مرتفعة جدا مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وذلك وفقا لنص المادة 18مكرر قانون العقوبات[2].

وأضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فلتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص المصرف كشخص معنوي تكون كالاتي:

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة.[3]

وعلى هذا الأساس فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج. وقد عاقب المشرع المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، حيث لا تقل الغرامة المفروضة عليه عن أربع

[1] – المادة 153 من القانون رقم 23-09 ، سالف الذكر.

[2] – المادة 18مكرر من قانون العقوبات.

[3] – لمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر[1] واحد (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج إلى3.000.000 دج).

كما عاقب المشرع المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا أخل بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال، وهذه الغرامة يجب ألا تقل عن1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك عند ارتكاب الجرائم التالية:

-جريمة مخالفة الالتزام بالأخطار عن عمليات المالية المشتبه فيها.

-جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب او دفتر او حفظ السندات او قيم او إيصالات او تأجير صندوق او ربط أية علاقة عمل أخرى.

-جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية في حالة الشك من زبون يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير العادية او معقدة.

- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن المصرف وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود البنك ونشاطه.

يمكن للجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المآدة 83 أو المادة 88 من القانون 09/23.

[1] – المادة 389 مكرر 1 من نفس القانون.

[2] – بوحدة زهر، كروش خالصة، الرق ابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص ص 97-98.

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادّة 69 من نفس القانون، من ممارسة نشاط، بأي شكل من الأشكال، في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

كما يمكن غلق المؤسسة المصرفية، وهو منع المصرف من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بالعقوبة.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.[1]

كما يمكن المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وعاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في جريمة تبييض الأموال.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك عقوبة تكميلية، بحث يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كّله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.[2]

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية.

ان الائتمان المصرفي بتنوعه و مميزاته المختلفة يشكل عاملا أساسيا و مهما في نشاط البنوك المختلفة، و يرتكز الائتمان البنكي على منح القروض لأشخاص يقومون بدورهم بمشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها؛ فالأشخاص يستفيدون من الأموال لتوظيفها في مشروعات تحقق عائدا اقتصاديا يمكن معه رد الأموال المقترضة من البنوك، لذلك من

[1] – بوحدة زهر، كروش خالصة، المرجع السابق، ص 99

[2] – المادة 151 من القانون 09/23 سالف الذكر.

الضروري أن تتركز عمليات الاقراص على معايير و ضوابط حذرة يتخذها البنك ، فقد يتحمل البنك المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية في حالة منح للعميل القرض دون تمحيص و لا دراسة، و لكن هل يتحمل البنك المسؤولية الجزائية وهو موضوع هذا البحث من خلال التطرق الي المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة تعليمات بنك الجزائر واللجة المصرفية **(المطلب الأول)**، المسؤولية الجزائية للبنك لمخالفة الأنظمة البنكية **(المطلب الثاني)**، ,أخيرا الي المسؤولية الجزائية للبنك في مجال عقود القرض **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة تعليمات بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

يتعلق موضوع الدراسة بمسائلة البنك جزائيا في حالة ما ارتكب أثناء ممارسته للأنشطة البنكية افعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، انطلاقا من اقرار معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الاحكام العامة لمسؤولية البنك كشخص معنوي عن مخالفة انظمة المهنة البنكية والاساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية مع التعرض للآراء الفقهية التي اختلفت في مشروعية اعتبار الشخص المعنوي بما فيها البنوك قابلا لأن تنسب اليه جريمة ما، وأن توقع عليه عقوبة، غير أن تحمل البنك المسؤولية الجزائية يفترض شروط معينة، فلا بد أن يصدر الفعل المجرم من طرف الممثل القانوني للبنك و صاحب الاختصاص بالعمل البنكي، بالإضافة الى شرط صدور الفعل من الممثل القانوني بقصد تحقيق مصلحة البنك وارتكاب الفعل المجرم من خلال الشكل الذي حدده النظام الاساسي للبنك.

ومن خلال هذا المنطلق التمهيدي سيتم التطرق الي جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر **(الفرع الأول)**، وجريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

في إطار الرقابة المصرفية على البنوك لابد من مزاولة النشاط البنكي المرخص به وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بهما بما يحفظ صلابتها المالية ويحمي مودعها ومستعملي خدماتها، هذه الشروط التي بينها النظام رقم 02/06 مؤرخ في 24/سبتمبر/ 2006 الذي يحدد شروط تأسيس وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية[1].

وحسب المادتان 76 و81 يعتبر قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتبادي، أو قيام أي مؤسسة باستعمال اسم أو تسمية تجارية او إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية يشكل جريمة ممارسة العمليات البنكية دون ترخيص، ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط بنكي دون الحصول على ترخيص يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

والهدف من التجريم هنا هو حماية الائتمان العام ووضع الأسس والضوابط للمعاملات المالية في السوق المصرفي لمنع أي مؤسسة غير مصرح بها بممارسة الأعمال البنكية بأن تقوم بنشاط له علاقة بمعاملات البنك إلا بتصريح من البنك المركزي مما يمثل ضمانة حقيقية لعملاء البنك[2].

وكباقي الجرائم تتكون هذه الجريمة من 3 أركان، شرعي، مادي وأخر معنوي .

[1] – النظام رقم 02/06 مؤرخ في 24/سبتمبر/ 2006 الذي يحدد شروط تأسيس وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة في 2/ديسمبر/2006.

[2] – محمد زهير أبو العز، مدي المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 197.

1: الركن الشرعي.

رصد المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب، والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات[1]، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة على الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 دج إلي عشرين مليون دينار 20.000.000 دج.

2: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين يكفي ارتكاب أحدهما لقيام هذه الجريمة وهما:

الصورة الأولي: مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من أعمال البنوك.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ضيق من مجال المعاملات المصرفية محل الجريمة على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر ان كل ما يجري العرف المصرفي علي اعتباره من أعمال البنوك هو من قبيل المعاملات المصرفية التي تستأثر لها البنوك المرخص لها دون غيرها.

الصورة الثانية: استخدام أية منشأة لكلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة، سواء في تسميتها الخاصة او في عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية.[2]

3: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو استخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في أعمال الدعاية أو

[1] – المادة 372 من قانون العقوبات.

[2] – برارديي سميرة، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص491–492.

العنوان التجاري يخضع لنظام معين وعلمه بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها، وعلمه بما ينطوي عليه فعله من إخلال، واتجاه ارادته إلى إتيان هذا الفعل[1].

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو 81 من القانون النقدي والمصرفي، كما أجاز لها أيضا أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها.[2]

الفرع الثاني: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة.

لقد استحدث القانون النقدي والمصرفي هيئة إدارية مستقلة وهي اللجنة المصرفية من أجل مراقبة أن الأعمال المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية تتطابق مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي التي تختص بمسائلة البنوك والمؤسسات المالية نتيجة مخالفتها للأنظمة البنكية، حيث نص المشرع بموجب المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي على تأسيس هذه اللجنة كسلطة إشراف وحدد الاختصاصات الموكلة لها، واوكل لها عدة مهام تتمثل في:

-مراقبة مدي احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبق عليها.

-المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

-تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

[1] – محمد زهير أبو العز، المرجع السابق، ص 198.

[2] – المادة 76 و81 من قانون العقوبات

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[1]

فإذا ما قامت البنوك والمؤسسات المالية بعرقلة مهام اللجنة الرقابية أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة تتابع من طرف القضاء.

تتكون هاته الجريمة من 3 أركان كذلك على النحو التالي:

1: الركن الشرعي.

طبقا لمبدأ شرعية العقوبات، وردت هاته العقوبة في نص المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي، اين عاقب المخالفين بغرامة من 2.500.000دج الى 5.000.000دج.

2: الركن المادي:

اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لهذه الجريمة عدم تلبية القائمين على البنوك او المؤسسات المصرفية لطلبات اللجنة المصرفية بعد الاعذار، أو عرقلة ممارسة اللجنة لمهامها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة.

3: الركن المعنوي.

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من مخالفة للنظام العام واتجاه ارادته لارتكابها.[2]

[1] – برارديي سميرة، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص494.

[2] – سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص253.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك لمخالفة الأنظمة البنكية.

أن انتشار ظاهرة الممارسات غير القانونية في المهنة البنكية استدعي تدخل المشرع الجنائي لضبطها وحمايتها وكذا الحفاظ على أموال عملاء البنك، مما يؤكد دور القانون الجنائي في ضبط الأنشطة المصرفية، وبما أن البنك يعد شخصا معنويا، فقد أصبح من الضروري إخضاعه لقانون العقوبات من منطلق أن من أثار الشخصية المعنوية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يسأل البنك جنائيا عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن مسيرها، وأعضاء إدارته وممثليه القانونيين باسمه.[1]

وللإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فرعين تناولنا في **الفرع الأول** جريمة ممارسة العمليات البنكية دون ترخيص، أما **الفرع الثاني** فقد خصصناه للحديث عن جريمة الصرف.

الفرع الأول: جريمة ممارسة العمليات البنكية دون ترخيص.

بالرجوع لأحكام المادة 151 من القانون النقدي والمصرفي نجد ان المشرع الجزائري يعاقب كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي الأحكام الواردة في بالمادة 83 من القانون النقدي والمصرفي، والتي تمنح حصرا للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية.

تتمثل العمليات المصرفية وفقا لما نصت عليه المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي فيما يلي:

-تلقي الأموال من الجمهور-الودائع-.

-عمليات القرض.

-العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[1] – برارادي سميرة، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص480.

–وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

وبناء عليه يمكن القول أن المشرع يجرم مزاولة أي عمل من أعمال البنوك المبنية دون الحصول علي الترخيص والاعتماد للقيام بنشاط بنك أو مؤسسة مالية وفقا للشروط المحددة بالمادة 89 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي، ما عدا عمليات الصرف المجرات طبقا لنظام صادر عن المجلس.

كما جرم المشرع بموجب أحكام نفس المادة مخالفة الاحكام الواردة بالمادة 88 من القانون النقدي والمصرفي والتي تمنع أي مؤسسة ما عدا البنوك او المؤسسات المالية أو الوسيط المستقل او مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع من أن تستعمل اسم او تسمية تجارية أو إشهارا من شانها ان توهم الغير بأنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف او مزود بخدمات الدفع[1].

يتخذ الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ذو طابع التنظيمي أحد صورتين:

الصورة الاولي: مباشرة البنك لنشاط دون تسجيل.

الصورة الثانية: استعمال مؤسسة غير معتمدة في تسميتها كلمة بنك أو مؤسسة مالية.

اما عن ركنها المعنوي فيعتبر هذا النوع من الجرائم من قبيل الجرائم العمدية حيث من المفترض انه يعلم بإلزامية الحصول على الترخيص لغرض ممارسة النشاط.

تعتبر جريمة ممارسة النشاط المصرفي بدون ترخيص من قبيل الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات، وبالغرامة المقدرة بمائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج الي خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج.[2]

[1] – سماعين فراقي أمينة، الاحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران .2، الجزائر، مارس 2024، ص252.

[2] – سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 255.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة.

بالإضافة الي إمكانية نشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها أو تعليقه في الأماكن التي تحددها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.[1]

الفرع الثاني: جريمة الصرف.

ولقد نظم المشرع الجزائري جرائم الصرف في عدة قوانين منها الأمر رقم 180/66[2] بعنوان الجرائم التي تعيق حسن سير الاقتصاد الوطني والجرائم المتعلقة بتزوير كل من العملة الوطنية أو الأجنبي وكذا تداولها، ثم الأمر رقم 107/69[3] وبموجب الأمر رقم 47/75[4] ثم القانون رقم 04/82[5] الذي كرس جريمة الصرف مع تغيير تكييفها الى جنحة أو جناية بحسب القيمة القانونية محل الجريمة، مضيفا نصا قانونيا يجرم لعمليات التي تكون محلها نقودا.

وبعد ما كانت تخضع جريمة الصرف للقانون العقوبات، اصبحت بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع مطلع التسعينيات جريمة مستقلة بذاتها تحظى بأحكام خاصة

---

[1] – حقاص أسماء، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03/11 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، م 05، ع 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص 174.

[2] – الأمر رقم 180/66 مؤرخ في 1966/07/21، يتضن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ع 54، صادر بتاريخ 1966/07/24.

[3] – الأمر رقم 107/69، مؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية، ج ر العدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31، معدل ومتمم.

[4] – الأمر رقم 47/75 مؤرخ في 1975/06/17، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 53، صادر بتاريخ 1975/06/19، معدل ومتمم.

[5] – القانون رقم 04/82، مؤرخ في 1982/02/13، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رع 07، صادر بتاريخ 1982/02/17، معدل ومتمم.

بها وذلك بصدور الأمر رقم 96-22 سالف الذكر، الذي أقر فيه المشرع الجزائري أن جريمة الصرف، هي جريمة مستقلة وذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى، والذي أصبح وحده الواجب التطبيق.[1]

من خلال إحداث المشرع الجزائري للأمر 22/96 السالف الذكر، يكون قد أفرد قانونا خاص ومستقل لجريمة الصرف والذي فرضته السياسة الاقتصادية الجديدة في الجزائر الذي أدى الى تنظيم جديد لجريمة الصرف وقمعها التي تتلاءم والتحولات الاقتصادية حيث أصبحت تحظى بالبساطة والليونة.[2]

ولتعريف جريمة الصرف، يمكن أن يعتمد على بعض المواد القانونية التي يفهم منها العناصر الأساسية لهذا النوع من الجرائم، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة بل اكتف بذكر عناصرها. فحسب ما جاء في نص المادة 1 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[3] حيث: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال الى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

[1] براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص419.

[2] -شيخ ناجية خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 25.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها."

وتضيف المادة 02 من الأمر رقم 03/10 ما يلي :" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

-تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

-تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة."

يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف بل وسع من مواضيعها، حيث قام بتعداد مواضيع الجريمة من نقود، وقيم منقولة ومعادن ثمينة والأحجار والمعادن النفيسة وحصر كل السلوكيات المؤدية الى قيام الجريمة.

بالتالي جريمة الصرف عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 سالف الذكر، ففي احترام مضمون هذا الأمر تتحقق غاية المشرع الجزائري وفي خرقه وعدم احترام ومراعاة إجراءاته، تقوم جريمة الصرف.[1]

كذلك نصت المادة 154 من القانون النقدي والمصرفي فنجد حكما متميزا وهو تجريم مخالفة الالتزامات الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، والعقوبة المقررة هي الحبس من شهر (1)، إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20%، وبالرجوع لأحكم الباب السابع من القانون النقدي والمصرفي نجده تضمن المواد من 143 إلي 149 التي نصت علي جملة من الالتزامات نوجزها فيما يلي:

[1] - صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص420.

–ضرورة حصول المقيمين في الجزائر–وهم كل شخص طبيعي أو معنوي يوجد المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر –على ترخيص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[1].

وبناء عليه يعتبر جريمة وفقا لنص المادة 154 من القانون النقدي والمصرفي تحويل المقيم –الذي يوجد المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر–لرؤوس أموال إلي الخارج لغرض تمويل نشاطاته في الخارج المكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر دون الحصول علي ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي[2] بالشروط التي يقررها.

–يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف[3].

–تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر[4].

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك في مجال عقود القرض.

للبنوك التجارية أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي، فهي تعتبر من المؤسسات المالية التي تقدم العديد من الخدمات أهمها استئجار النقود وتأجيرها، فهي تقبل ودائع وتقوم باستخدامها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز. فالائتمان المصرفي بتنوعه ومميزاته المختلفة يشكل عاملا أساسيا ومهما في نشاط البنوك المختلفة، ويرتكز الائتمان البنكي على منح القروض

[1] – المادة 144 من القانون رقم 23–09 سالف الذكر..

[2] – نصت المادة 61 من القانون رقم 23–09 سالف الذكر.، المرجع نفسه علي تشكيلة المجلس حيث يترأسه محافظ بنك الجزائر، أما عن أهم صلاحياته فهي إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وفقا لما نصت عليه المادة 64 من ذات القانون.

[3] – المادة 148 من القانون نفسه.

[4] – المادة 149 من القانون نفسه.

لأشخاص يقومون بدورهم بمشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها؛ فالأشخاص يستفيدون من الأموال لتوظيفها في مشروعات تحقق عائدا اقتصاديا يمكن معه رد الأموال المقترضة من البنوك، لذلك من الضروري أن تتركز عمليات الاقراص على معايير وضوابط حذرة يتخذها البنك.[1]

وبالتالي سيتم التطرق إلى جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وأخيرا إلى جريمة إفشاء السر المهني المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر في قانون العقوبات خصوصاً، نص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، اضافة الى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمرسوم التنفيذي رقم 05/06[2]المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه نص على أحكام مميزة بشأن تبييض الأموال.

حيث ان هناك من يعرفها بأنها: "تغيير الغاسل مصادر المال غير المشروع إلى مصادر أخرى تمتاز بالمشروعية عن طريق التعاملات البنكية أو المصرفية أو المشاريع العقارية أو التجارية لكي تبدو هذه الأموال كأنها أموال مشروعة"[3].

فالمضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة لمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنه أن يؤثر في وضع المؤسسات والأسواق المالية ومدى تمتعها بالثقة مما يهدد استقرار النظام املالي

[1] – بدري صنية، المرجع السابق، ص 342.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06-05 ممضي في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر العدد 2، صادر في 15 يناير 2006.

[3] – زاهية حورية سي يوسف، مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 03.

والمصرفي وقد يدفع الاعتقاد بوفرة السيولة النقدية إلى إتباع سياسة مالية وائتمانية معينة ثم يحدث تحول عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية لدولة[1].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى في هذا المجال بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال دون تعريفها، مستعملا في ذلك مصطلح تبييض الأموال ترجمة للمصطلح الفرنسي blanchiment d'argent كما اعتمد مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال فالمشرع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة.

وفي الواقع يرجع انتشار هذه الظاهرة على مستوى المنظومة المصرفية إلى عدة أسباب منها[2] ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك التي يمارسها قانونا بنك الجزائر واللجنة المصرفية وفشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق الإصلاحات، و سوء تسيير هذه المؤسسات، واستعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات والسيولة المفرطة التي تعيشها البنوك، مع تجاوزاتها للتعليمات والأنظمة التي تنظم العمل المصرفي وانتشار الرشوة والبيروقراطية في هذا القطاع وتجاوز سقف القروض أحيانا، وضعف التنسيق والتعاون بين مختلف المصالح وسوء تسييرها وضعف نظام الإخطار الذي أثر سلبا على عمل هذه المؤسسات.[3]

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنك مسؤولية مكافحة عملية تبييض الأموال وفرض عليها مجموعة من الالتزامات المهنية، واعتبر مخالفة البنك لهذه الالتزامات جرائم يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي. والهدف من تقرير هذه الالتزامات لم يقصد لذاته بل لغاية أهم، وهي إشراكها في

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، يومي 10و12 ماي 2003، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص 1419.

[2] – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 114.

التصدي لنشاط عصابات الإجرام المنظم بحرمانها من استعمال القنوات البنكية[1] وتتمثل هذه الالتزامات القانونية فيما يلي:

- الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

-الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعنوانهم قبل فتح أي حساب.

- الالتزام بالاستعلام حول العمليات المالية المعقدة.

- الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بالبنك.

- الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطالعه بالمعلومات والنتائج.

- الالتزام بتشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبير.[2]

نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما نصت المادة 32 من نفس القانون على ما يلي:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى."

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي.

إن التصدي لماهية السر المصرفي تقتضي منا الخوض في مفهوم السر، فيعرف لغة بأنه ما يكتمه الإنسان في نفسه فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدد من الأشخاص وهو

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 04.

[2] – قرميش عبد الحق، مدى مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص03.

كل معلومة مقررة لها أن تكون مكتومة أو هو ما يفضي به الشخص لأخر مستأمنا إياه على عدم إفشاؤه بل أن يشكل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضي بكتمانها ويعرف كذلك بأنه ما" يكتم أو يخفى أو هو ما يكتمه الإنسان في نفس لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي لابد من توافر عدة أركان وهي.[1]

1: الركن الشرعي.

ويعني وجود نص شرعي أو نظامي ينص على الجريمة يعاقب عليها ويقوم هذا الركن على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون و،" ذلك وفق المادة الأولى من قانون العقوبات .إن هذه الجريمة تستمد شرعيتها من المادة 301 من قانون العقوبات و المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي، كما أن الإحالة في القانون المصرفي سواء الفرنسي والجزائري إلى الأحكام الجزائية حدد لنا بموجبها الشروط والعقوبات المقررة عن إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة أو المرخص بها للمصرف".

2: الركن المادي.

هو السلوك الذي يؤدي إلى نتيجة في العالم الخارجي، وهو الذي يبرزها للوجود أو كما يعرف بأنه ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي ضرورة قيامه والذي يتمثل في أن يكون ما تم إفشاؤه سرا وأن يكون الحصول عليه بمناسبة المهنة وفعل الإفشاء نفسه.[2]

[1] . بوساعة ليلي، السرية في البنوك (السر المصرفي)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص27..

[2] . محمد سامي شوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، مطبعة جامعة المنوفية، د.ب.ن ، 1996 ، ص 521.

3: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هو القصد العام ويقوم هذا القصد على عنصرين هما العلم والإرادة. العلم يقصد به أن يعلم الفاعل بأنه يفشي سرا وصل إلى علمه أثناء قيامه بنشاطه المصرفي، أما الإرادة فيقصد بها أن الفاعل يجب أن تتوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الإفشاء وإلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه وهي وصول السر إلى علم الغير وباعتبار أن الجريمة المترتبة عليه هي وصول السر إلى علم الغير. وباعتبار أن جريمة إفشاء الأسرار تتطلب قصدا عاما فانه لا عبرة للباعث على ارتكابها حتى وان كان شريفا ونبيلا لأن البواعث ليست من عناصر القصد ولا يؤخذ بها إلا إذا نص المشرع عليها صراحة[1] .

[1] . مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 70.

خاتمة

في ضوء التطورات الاقتصادية المتسارعة والتحديات التي تواجهها الأنظمة المالية، أصبح من الضروري تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية.

لقد أثبتت التجارب أن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع الأفعال المخالفة للقوانين المصرفية، مما يستدعي تطبيق المسؤولية الجزائية بشكل فعّال. يجب أن تكون هذه المسؤولية متناسبة مع حجم الضرر الذي يمكن أن تسببه الجرائم المصرفية، وأن تكون رادعة بما يكفي لضمان التزام البنوك بالقوانين والتشريعات. فقط من خلال نظام قانوني متكامل ومحكم يمكننا الحفاظ على استقرار النظام المالي وحماية حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع ككل.

في دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى عدة نتائج تخص المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالجرائم المالية، تبين أن المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية كأشخاص معنوية قد مرت بمناقشات معمقة في الأوساط الفقهية والقانونية، وقد تم تأكيدها فعليًا وأصبحت واقعًا معترفًا به قانونيًا. وقد تم تقنينها من قبل المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كمبدأ عام ينطبق على جميع الأشخاص المعنوية، وتم تنظيمها أيضًا من خلال تشريعات محددة مثل القانون النقدي والمصرفي والقانون الخاص بجرائم التهريب.

يُعتبر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية مثل البنوك لا يُلغي إمكانية محاسبة الأفراد الذين يمثلونها أو الذين يُشكلون جزءًا منها. فعندما يقوم هؤلاء الأفراد بارتكاب جرائم باسم الشخص المعنوي ولصالحه، يُصبحون موضوعًا للمساءلة الجزائية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق البنك، وذلك وفقًا للظروف المحيطة. كما أن تأثير الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وتنسحب على ممثليه وأعضائه لا يُعد خرقًا لمبدأ الشخصية في العقوبات. بل على العكس، هذا يُحفز المساهمين والأعضاء على توخي الحذر واتباع أفضل الطرق لإدارة المؤسسة بشكل فعّال وقانوني.

النظام القانوني الجزائري، يُعتبر قيام المسؤولية الجزائية للبنك مشروطًا بعدة عوامل. أولًا، يجب أن تكون الجريمة قد ارتُكبت لحساب البنك ومن قِبل أجهزته أو ممثليه. ثانيًا، من الضروري أن تكون الجريمة المرتكبة ضمن حدود اختصاص الممثل، أي ضمن السلطات

التي ينص عليها القانون أو الاتفاق. لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بالجرائم المصرفية من خلال تنظيمها في قوانين خاصة، مثل: القانون النقدي والمصرفي، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون 03-01 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تُعد هذه القوانين جزءًا من الإطار القانوني الذي يُحدد المسؤولية الجزائية للبنوك في حالة ارتكاب جرائم مصرفية، وتشمل عقوبات قد تُفرض على البنك نفسه وعلى موظفيه في حال ثبوت المسؤولية.

ومن المهم الإشارة إلى أن النظام البنكي الجزائري يتطلب تطوير آليات عمله لمواكبة التوجهات الاقتصادية العالمية والتصدي للجرائم المالية المنظمة، مثل تبييض الأموال.

فرد الجرائم المصرفية بخصائص معينة دفع المُشرّع للانحراف عن القواعد العامة فيما يخص العنصر القانوني، وذلك بتمكين السلطة التنفيذية من تولي مهام التشريع في إصدار الأنظمة المتعلقة بالبنوك. – نتيجة لتحمل البنك المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم مصرفية، يُفرض عليه مجموعة من العقوبات التي تتناسب مع طبيعته القانونية، وتشمل هذه العقوبات تلك التي تؤثر على موارده المالية كالغرامات والحجز، بالإضافة إلى عقوبات تؤثر على وجوده ونشاطه كحل البنك أو إغلاقه أو حظره من مزاولة أعماله، كما يُعاقب البنك بعقوبات تمس سمعته وحريته في التجارة كالاستبعاد من المناقصات الحكومية والخضوع للرقابة القضائية.

وعليه لمواكبة المشرع لآخر التطورات، نرى ضرورة إدراج نصوص قانونية في قانون العقوبات تتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بما يتوافق مع النصوص القانونية المستحدثة بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لاسيما النظام 23-01.

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط13، 2013.
3. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط2. دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ن.
4. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية،2014.
5. سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
6. سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
7. الشافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة ،2017.
8. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر،2006.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
10. عثمان أمال، شرح قانون العقوبات في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
11. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في الجزائي العام، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12. لديناصوري عز الدين الشواربي عبد الحميد ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.
13. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005.
14. محمد زهير أبو العز، مدي المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
15. محمد سامي شوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، مطبعة جامعة المنوفية، د.ب.ن، 1996.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه :

1. براهمي بديعة، "مسؤولية البنك عن اخطاء المديرين "، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2017.
2. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2014.
3. حمزة عادل ، "اليات مكافحة الفساد في البنوك " اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2018.
4. الشافعي احمد ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012.
5. شيخ ناجية، خصوصيه جريمة الصرف في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بوساعة ليلي، السرية في البنوك (السر المصرفي)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
2. جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2007.
3. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2009.
4. شامبي ليندة، المصارف والاعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
5. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1. بوحدة زهر، كروش خالصة، الرق ابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

ثالثا : المقالات العلمية

1. بدري صنيه، المسؤولية الجزائية للبنك في إطار عقد القرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 8، 2017،(ص ص 342-366)
2. برارادي سميرة البقيرات عبد القادر، لمسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021، (ص ص 478-497)
3. بن عيسى نصيرة، جـرائم الصـرف في التشريـع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018، (ص ص 201-219)
4. جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، (ص ص 365-380)
5. حقاص أسماء، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، (ص ص 171-183)
6. زهير وليد، المدهون وليد، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 03، 2019، (ص ص 443-460)
7. صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، (ص ص 415-432)
8. طيبي حاج عبد القادر زكريا، المسؤولية الجزائية للبنك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، (ص ص 142-162).

9. لدغش رحيمة لدغش سليمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، (ص ص 220-239)
10. هباش مروان، حاج عزام سليمان، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، (ص ص 328-340).

رابعا: الملتقيات

1. أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، يومي 10و12 ماي 2003، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.
2. بن عثمان فوزية، "قيام المسؤولية الجزائية على اعمال المؤسسات المالية الجزائرية في جرائم تبييض الاموال، ملتقى مكافحة تبييض الاموال، 2014.
3. بوقطة فاطمة الزهراء، تقرير المسؤولية الجزائية للبنك كألية ردع للوقاية من الجرائم البنكية، ملتقى دور البنوك في حماية الاشخاص والاقتصاد الوطني من الجرائم البنكية، جامعة الجزائر،2022.
4. زاهية حورية سي يوسف، مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
5. قرميش عبد الحق، مدى مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

6. مقني بن عمار مدان المهدي، "المسؤولية الجزائية البنكية في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي الافتراضي دور البنوك في حماية الأشخاص والاقتصاد الوطني من الجرائم البنكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2022

خامسا: القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا رقم 613327 مؤرخ في 2011/04/28، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

سادسا: النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 2014/09/08، ج ر العدد 56، صادر في 2014/10/25.

ب-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 /06/ 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في10 جوان، 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/8، متضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم.
3. امر رقم 180/66 مؤرخ في 1966/07/21، يتضن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ع 54، صادر بتاريخ 1966/07/24.
4. الأمر رقم 107/69، مؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر العدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31، معدل ومتمم.

5. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار، ج ر العدد 38، صادر في 1975/05/13. (الملغى)
6. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.
7. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، صادر في 1975/12/19، المعدل والمتمم.
8. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29، صادر في 1989/07/5.(الملغى)
9. قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم، ج ر، العدد ،65 الصادر في 18 ديسمبر 1983.
10. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج ر العدد 43، صادر في 1996/07/10.
11. امر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، العدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.
12. قانون رقم03-09 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
13. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر العدد 52 ، (الملغى).

14. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.
15. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر العدد 11، صادر في 2005/02/09، المعدل والمتمم.
16. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، صادر في 2006/03/08، المعدل والمتمم.
17. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، ج ر العدد 84، صادر في 2006/12/24.
18. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادر في 2023/06/27.

ج-النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 ممضي في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر العدد 2، صادر في 15 يناير 2006.

سابعا: انظمة بنك الجزائر

- النظام رقم 02/06 مؤرخ في 24سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادر في 2006/12/02.
- النظام رقم 01/07، مؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31، صادر بتاريخ 2007/05/13.

- نظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 ، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.، ج ر ، العدد 69 ،صادر في 2023/10/30.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

Articles scientifiques :

- M.P VRIJ, Le droit pénal social économique, revue international de droit pénal, Vol 22, N°4, 1951, https://www.maklu-online.eu/fr/tijdschrift/ridp/1951/1951-vol-22-4-revue-internationale-de-dr84PJH44B1X/le-droit-penal-social-economique/

Textes juridiques étrangers :

- Code pénal français modifié, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

Jurisprudence étrangère :

- Cass Crim. 18, 11, 1946. J.C.1946, P.47 (http://www.courdecassation.fr)

الفهرس

مقدمة..... 2
الفصل الأول : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك..... 6
المبحث الأول: أسس المسؤولية الجزائية للبنك..... 8
المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للبنك..... 8
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتحمل المسؤولية الجزائية 9
اولا: حجج خاصة بطبيعة الشخص المعنوي..... 9
ثانيا: حجج تستند الى قواعد القانون الجنائي والسياسة الجنائية 10
1-تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبات:
..... 11
2_تعارض مبدأ تخصص الشخص المعنوي مع المسؤولية الجزائية لهذا الأخير
: 12
3_ عدم ملائمة العقوبات الجزائية للشخص المعنوي :..... 12
4-معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغرض المطلوب من العقوبة: 12
الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لتحمل المسؤولية الجزائية 13
اولاً: حجج خاصة تستند الى طبيعة الشخص المعنوي 14
ثانيا: حجج خاصة تستند بالقانون الجزائي والسياسة الجنائية..... 15
1_ عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية
العقوبات :..... 15
2_مبدأ تخصص الشخص المعنوي لا يتعارض مع الإقرار بمسؤوليته الجزائية:
..... 15

3_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية عليه : 17

4_ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع الغرض من العقوبة: 17

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك..... 18

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار..... 18

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي..... 21

اولاً– النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : ... 21

ثانيا:النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 24

المبحث الثاني : ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للبنك 26

المطلب الأول: البنوك المسؤولة جزائية..... 26

الفرع الأول: البنوك العمومية والخاصة..... 26

أولا: البنوك العمومية: 27

ثانيا: البنوك الخاصة..... 27

الفرع الثاني : البنوك المختلطة..... 27

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك..... 29

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك..... 30

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل البنك 32

اولاً: المقصود بأجهزة البنك..... 33

ثانيا: المقصود بالممثلين الشرعيين للبنك..... 34

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الجزائية للبنك..... 36

اولا: ركن الخطأ 36
ثانيا: ركن الضرر 36
ثالثا: ركن العلاقة السببية 37
الفصل الثاني نطاق المسؤولية الجزائية للبنك 39
المبحث الأول: الإطار العام للجرائم المصرفية 41
المطلب الأول: لمحة عن الجرائم المصرفية 41
الفرع الأول: الركن الشرعي والمعنوي 42
أولا: الركن الشرعي 42
الفرع الثاني: الركن المادي 43
أولا: محل الجريمة المصرفية 43
1: النقود 43
2: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة 44
ثانيا: السلوك المجرم: 45
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية. 46
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك. 46
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود البنك ونشاطه. 49
المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية 50
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة تعليمات بنك الجزائر واللجنة المصرفية. 51
الفرع الأول: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر. 52

1: الركن الشرعي. 53
2: الركن المادي: 53
3: الركن المعنوي 53
الفرع الثاني: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة. 54
1: الركن الشرعي. 55
2: الركن المادي: 55
3: الركن المعنوي. 55
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك لمخالفة الأنظمة البنكية. 56
الفرع الأول: جريمة ممارسة العمليات البنكية دون ترخيص. 56
الفرع الثاني: جريمة الصرف. 58
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك في مجال عقود القرض. 61
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال. 62
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي. 64
1: الركن الشرعي. 65
2: الركن المادي. 65
3: الركن المعنوي. 66
خاتمة 67
قائمة المراجع 70